جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

المحاماة لتحقيق سير العدالة

The Lawyer For Achieving Justice

الباحثة

علا طاهر طاهر حسن شرابية

المحامية بالإستئناف العالي ومجلس الدولة
ومستشارة تحكيم دولي
وحاصلة على الماجستير في القانون – جامعة الإسكندرية
وباحثة دكتوراه جامعة الإسكندرية قسم قانون المرافعات

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المحاماة لتحقيق سير العدالة

The Lawyer For Achieving Justice

الباحثة

علا طاهر طاهر حسن شرابية

المحامية بالإستئناف العالي ومجلس الدولة

ومستشارة تحكيم دولي

وحاصلة على الماجستير في القانون – جامعة الإسكندرية

وباحثة دكتوراه جامعة الإسكندرية قسم قانون المرافعات

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدق الله العظيم

من الآية ٥٨ – سورة النساء

إهـــــــــداء وشكر وتقدير

أهدي هذا البحث العلمي مع توجيه أسمى آيات الشكر والتقدير إلى مَن حصد الأشواك عن دربي؛ ليمهد لي طريق العلم، إلى أبي الذي لا يغيب عني أبدًا وما زال حاضرًا في نجاحي، ويساندني دائمًا وأبدًا، إلى معلمي وأستاذي والدي – رحمة الله عليه – الأستاذ/ طاهر طاهر شرابية.

ولا يسعني في هذا المقام سوى توجيه أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى روحه الطاهرة، ونسأل الله عزَّ وجل أن يرحمه رحمة الأبرار ويدخله الجنة مع الأخيار، اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنة.

كما أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية التي تدفعني دائمًا لاستكمال حياتي عند توقفي، أدام الله عليها الصحة والعافية.

المحاماة لتحقيق سير العدالة

علا طاهر طاهر حسن شرابية
قسم قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
البريد الإلكتروني: taherola9@gmail.com

ملخص البحث:

يتركز البحث حول المحاماة كما يجب ان تكون :

يتناول هذا البحث موضوع على قدر كبير من الأهمية إلا أنه يبرز مسئولية المحامي كأحد الأعمدة الأساسية لتحقيق العدالة لضمان الحقوق والحريات والحماية من التجاوزات ، ويقوم على احترام القوانين وتعد هذه المهام من مقومات الدولة الحديثة ومرتكز من مرتكزات البناء الديمقراطي .

ويبين أيضا رسالة القضاء مع رسالة المحاماة التي لا يمكن لها أن ترى النور إلا بوجود قاضي يستشعر الرسالة السامية التي يحملها والتي تتطلب منه أن يتصف بصفات معينة لتكوين شخصية سوية لا ميل فيها ولا هوى .

ونظرا لخطورة مهامه يتطلب له حصانة تحميه من كل ما من شأنها المساس بهم .

ويسلط الضوء على القاضي والمحامي لإحقاق الحق وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحصانة اللازمة له وتوفير وسائل مساعدة وذلك أن القاضي حتى يصل إلى الحقيقة التي يبحث عنها بين ثنايا القضايا المطروحة عليه ، يحتاج إلى من يساعده ويعاونه ويتيسر له الطريق ليفصل في النزاع وهذا الشخص هو المحامي .

ولا غرابة إذا قلنا أن عمل المحامي أصعب من عمل القاضي لأن عمل المحامي هو البحث عن الدليل وتقدمه إلى القاضي للفصل على ضوئه في ضوء هذه الاعتبارات فإن المحامي لكي يقوم بدوره لكشف التحقيق والبحث عنها لابد من توافر عدة شروط ...

وسوف نعرض للمحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة .

الكلمـات الافتتاحيـة: حـصانة المحـامي، ضـمانات المحـامي، حقوقـه وواجباتـه، ومسئوليته لسير العدالة.

The lawyer for achieving justice

Ola Taher Taher Hassan Sharpiea
Department of Pleading Law, faculty of law, Alexandria University, Egypt.
E-mail: taherola9@gmail.com

Abstract:

The research is focused on the lawyer as it should be:

This research deals with a topic of great importance, but it highlights the responsibility of the lawyer as one of the main pillars for achieving justice to ensure rights and freedoms and protection from abuses, and is based on respect for the laws. These tasks are among the components of the modern state and based on the pillars of democratic construction. It also shows the message of the judiciary with the lawyer's message, which can only see the light except with a judge who senses the high message he holds, which requires him to have certain qualities to form a personality together without inclination or right.

Due to the seriousness of his duties, he requires immunity that protects him from everything that would affect them . And the judge and the lawyer were highlighted to achieve the right and this can only be achieved by providing the necessary immunity for him and providing means of assistance, and that the judge until he reaches the truth he searches for between the cases before him, he needs someone to help him and help him and has the way for him to resolve the dispute and this person is the lawyer .

It is not surprising if we say that the lawyer's work is more difficult than the judge's work because the lawyer's work is to search for evidence and submit it to the judge to rule on his light in light of these considerations, the lawyer in order to do his role to uncover the investigation and search for it, several ... conditions must be met.

And we will present to the law from the point of view of Islamic law and contemporary laws .

Keywords: Lawyer's Immunity, Lawyer's Guarantees, His Rights And Duties, And His Responsibility For The Course Of Justice.

المقدمة

قبل أن نتناول حصانة وضمانات المحامي وحقوقه وواجباته لا بُدَّ أن نتعرض للمحاماة في ذاتها.

فالمحاماة في جوهرها أمانة ورسالة، لا يعرف الموظف إليها طريقًا، ولا تعرف ما يسمى النظير. إلا أن المُشرِّع عرَّفها بأنها مهنة، وهو تعريف خاطئ؛ إذ أن المحاماة في الحقيقة فن وليست حرفة من الحِرَف أو مهنة من المهن، وإن المنتسب إلى نقابة المحامين بحكم قيده بجدولها أو حمله لبطاقة عضويتها ليس بمحامٍ ما لم يكن لديه السمات الأساسية لمزاولة هذا الفن، فيقعد بالمحاماة وتقعد هي به.

فكما أن معاهد الموسيقي في العالم كله لا تستطيع أن تخلق من إنسان مطربًا فهذا شأن المحاماة ما لم يتوفر لدى الممارس لها الحد الأدنى من الموهبة الخاصة - فلا يمكن أن يكون محاميًا، كما قال شيخٌ جليل من أساتذتنا في مؤلفه العظيم المغفور له شوكت التوني: «المحاماة فن رفيع». وقول لويس الثاني عشر: «لو لم أكن ملكًا لفرنسا لوددت أن أكون محاميًا».

فالمحامي لا يكفيه أن يكون مُلمًا بعلم القانون فحسب، بل عليه أن يكون دارسًا للآداب واللغات وعلوم الاجتماع والنفس والفن؛ لمناسبة ما يعرض عليه من مشكلات ومنازعات حتى يرتفع بفكره ويرتفع الفكر به إلى أرفع المقامات، فلا بُدَّ أن يكون المحامي جديرًا بشرف الانتساب إلى قلعة الحريَّة والنضال وإلى أشرف رسالة إن أراد أن يكون.

فالمحاماة رسالة هدفها تحقيق العدل والسلام الاجتماعي، وتأكيد حق الدفاع عن الحقوق والحريَّات أمام القضاء[١]، والمحاماة مهنة سامية بسمو مقصدها، لا يجوز لغير المحامين مزاولتها (م٣ محاماة)، وهم يمارسون هذه المهنة دون سلطان عليهم إلا لضمائرهم وأحكام القانون (م١ من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣)، فلهم الحضور أمام المحاكم بمختلف درجاتها نيابةً عن موكليهم (م١٣٢ محاماة)، والدفاع عن حقوقهم، والقيام بكافة الإجراءات والمرافعات التي تقتضيها حماية هذه الحقوق، وكذلك الحال أمام هيئات التحكيم وجهات التحقيق المختلفة، وإبداء الرأي والمشورة وصياغة العقود واتخاذ إجراءات الشهر العقاري والتوثيق.

والمحاماة ليست محطة انتظار للوظيفة أو مستودعًا لها، فالمحاماة ليست وظيفة مَن لا وظيفة له وليست نقابة المحامين مكانًا له، بل هي رسالة سامية. وينبغي على المحامي في بداية حياته أن يطبع بطاقة بها اسمه ودرجة قيده وعنوان المكتب، وأن تكون هذه البطاقة مدخله ومطرقة لدى كل باب، فلا يجوز أن يفتح حجرة النائب بدون استخدام المطرقة، ولا يجوز أن يقطع على قاضي خلوته إلا بعد الإذن له حتى يتفادى بذلك سوء الفهم وتوتر العلاقة باعتبار أن أسمى رسالتين تمتزجان ببعضهما البعض هما: رسالة القضاء، ورسالة المحاماة. وهما جناحا العدل كما عرَّفها شيخ المحامين والقضاة المغفور له «عبد العزيز باشا فهمي»[٢].

---

(١) وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٦ ع١ ص٢٣٤، أحمد صاوي: الوسيط ص١٤٣، أحمد ماهر: الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، ص٧٠٦ .

(٢) صـ ٢١ من مجلة المحاماة العددان السابع والثامن – سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦ – السنة السادسة والستون – المحاماة – منهج وسلوك للأستاذ/ محمد رزق المحامي وعضو مجلس النقابة.

فنجد أن المحاماة كيانٌ كالصرح الشامخ يظهر على الدنيا بأسرها يوحي بالتوقير، ويبعث على التقدير على أساسٍ من العلم والمعرفة والخلق والحب واحترام الغير والذات.

وتتجلى أهمية البحث بما يلي:

من صحيح القول إن المحاماة منذ عُرِفَت ضمانة للحق وسياج للحرية، وقد تكون هذه القيم منا مقطوعة ومنحًا يسلبها الطغاة والبغاة وقتما يشاءون؛ ولذلك وضع المُشرِّع المحاماة والمحامي في مكانة لا يجوز تخطيها وفقًا للقانون وما يتماشى مع حكم هذه الرسالة التي يحملها المحامون على أعناقهم، فمنحهم الحصانة وكذلك الضمانات، وبيَّنَ حقوقهم وواجباتهم.

وهذا البحث يبرز أهم هذه النقاط التي ليست بحديثة، بل على مدار الزمان والتاريخ.

وإذا كان القضاء اقتناعًا بالحق في جانب بعض الخصوم فإن مقدرة الخصوم على عرض وجهة نظرهم على نحو مقنع أمر يتفاوتون فيه إلى حد بعيد.

لذلك اقتضى تيسير التقاضي إباحة الاستعانة بمتخصصين في علم القانون وفن البيان، وهم المحامون[١].

فمن الخصوم مَن لا يحسن التكلم بنفسه والإفصاح عن مراده في مجلس القضاء؛ لما يحيط بهذا المجلس من هيبة، ولكثرة المترددين عليه من أصحاب الحاجات[٢]، ومنهم مَن يرغب في البعد عن مواطن الخصام صيانة لنفسه من الابتذال في مجلس القضاء[٣].

---

(١) أحمد مسلم، أصول المرافعات بند ١٤٧ ، ص ٤٠ .

(٢) حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٩٣ .

(٣) فقد كان سيدنا علي بن أبي طالب – كرَّم الله وجهه – يكره الخصومة في مجلس القضاء، فكان إذا كانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب ونقل عنه رضي الله عنه إن للخصومة قحمًا وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها . انظر السنن الكبرى – الجزء ٦ ص ٨١

ومنهم مَن ينتابه الجزع تحت وطأة الخوف من العقاب، فيعقد لسانه مهما كانت فصاحته، وينكسر قلبه مهما كانت رباطة جأشه، وينشغل بمصيره فتضيع حجته، وقد يكون بريئًا فيعجز عن الدفاع عن نفسه وتفنيد التهمة المنسوبة إليه[١].

والمحامون طائفة من رجال القانون مهمتها تقديم المشورة القانونية للمتقاضين، وتمثيل الخصوم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم. وهم أيضًا يقومون بمعاونة القاضي في عرض الوقائع عرضًا منظمًا مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضون في طلباتهم، فوجود أشخاص مثقفين ثقافة قانونية يُسهِّل عمل القاضي وينظم مرفق العدالة[٢].

الغرض من البحث:

الإجابة على هذه التساؤلات:

(١) ما مدى الحصانات التي يتمتع بها المحامي؟

(٢) ما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع للمحامي لضمان حريته في الدفاع عن الحق؟

(٣) ما هي حقوق المحامي التي تميزه في تلك الرسالة التي يقدمها؟

(٤) إلى أي مدى وضع المشرع للمحامي ضوابط وواجبات عليه الالتزام بها حتى لا يقلل من شان الرسالة التي يؤديها؟

(٥) ما هو موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة؟

(٦) ما مدى مسؤولية المحامى عن تعطيل سير العدالة؟

(٧) ما هو موقف المواثيق الدولية من ضمانات وحقوق المحامى؟

---

(١) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي ١٩٧٩ ، ص١١٥، وللمزيد من انظر: رمسيس بهنام : المحاماة بين المعارضة والتأييد ، ١٩٩٨م دار النهضة العربية .

(٢) إبراهيم نجيب سعد: مرجع سابق بند ١٢٨ ص٣٢٦ .

إشكالية البحث:

بعد تكبد القضايا على مر التاريخ وانغراس المحامين في مشاكل وأعباء المجتمع بدأ يتناسى مع الوقت ما يتمتع به المحامون في هذه الرسالة التي يقدمونها ولا غنى عنها، وبدأ البعض ينسى ما له وما عليه من حقوق وواجبات لهذه الرسالة. فنجدد الحديث على ما يتمتع به المحامون من حصانة وضمانات لإعادة الهيبة لهذه الرسالة التي لا تغيب كما قال أستاذنا/ عبد السلام كشك: «المحاماة شمس لا تغيب»[1].

منهجية البحث:

إن المنهج العلمي الذي اعتمدنا عليه فى إنجاز هذا البحث والإحاطة بكافة جوانبه هو المنهج الاستقرائى والوصفي ، والتحليلي، والمقارن.

سنتناول البحث من خلال هذا التقسيم:

خطة البحث:

الفصل التمهيدى:

أولًا: المحامون وأهمية المحاماة وشروط العمل بالمحاماة.

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة.

ثالثًا: القوانين المعاصرة وموقفها من المحاماة.

---

(١) صـ ٤٠٩ من مجلة المحاماة العدد (٣) لسنة ٢٠٠٣ المحاماة شمس لا تغيب للأستاذ/ عبد السلام كشك – المحامي بالنقض – عضو هيئة المكتب – عضو مجلس النقابة العامة .

الفصل الأول: حصانة وحقوق وضمانات المحامي

المبحث الأول: حصانة المحامي والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: حقوق المحامي وضماناته وموقف المواثيق الدولية.

الفصل الثاني: واجبات المحامى ومسؤوليته تجاه العدالة

المبحث الأول: واجبات المحامي تجاه «نقابته – القضاء – زملائه – موكله».

المبحث الثاني: مدى مسؤولية المحامي والآثار المترتبة على تعطيل سير العدالة.

الخاتمة.

التوصيات.

قائمة المراجع .

الفصل التمهيدى:

أولًا: المحامون وأهمية المحاماة وشروط العمل بالمحاماة:

المحامون:

بدأت المحاماة صناعة خطابة وبلاغة وإطالة ثم تطورت كما تطور كل شيء في العالم إلى صناعة إقناع وأدلة.

فقد بدأت المحاماة كفن قوامه اللفظ البليغ والنكتة الرشيقة والاستشهاد والتلاوة؛ لأن الناس كانوا في تلك العهود يأخذون أمورهم هينة ووقتهم سهلًا، ثم انقلبت الحياة في هذا العصر إلى صناعة سَداها السرعة لأن الوقت لم يعد يحتمل الانتظار، ولحُمتها الاختصار والوضوح؛ لأن الزمن لم يعد يسمح بالإطالة والغموض.

وقد بدأت تبرعًا ممن يحسنون القول إلى مَن لا يقدرون عليه، وحماية من القوى إلى الضعيف، فكان لا يقبل عليها إلا مَن لا يحتاجها مرتزقًا، ثم أصبحت مهنة يقبل عليها مَن هو قادر على النهوض بأعبائها، ومَن لا يقدر لأجل جلب الرزق ككل صناعة.

كان المحامون قليلي العدد، فكان الناس يتهافتون عليهم، وكان الرزق يسعى بين أيديهم، فأصبحوا الآن وقد كثر عددهم وقلَّ رزقهم.

بدأت المحاماة مهنة سهلة، أما اليوم فقد تطور العالم وتعددت الجرائم وازدادت تعقيدًا، وتكاثرت الحقوق، وازدادت تنوعًا واختلف الناس وازدادوا رياءً ومكرًا وخبثًا عما كانوا عليه من قبل.

لذلك أصبحت مهنة المحاماة من أشق المهن، وصناعة المحاماة من أدق الصناعات وأصبح المحامي بحاجة لأن يلوذ بالطب والهندسة والتجارة والصناعة والعلوم الثابت منها وما لا يزال تحت البحث، حتى إن محاميًا اضطر أخيرًا للدفاع في قضية نصب بطريق استحضار الأرواح [١].

---

(١) حسن الجداوي، أحكام القضاء وأحكام القدر، ١٩٣٨م، ص٢٩٠.

أهمية المحاماة:

إذا كان القضاء اقتناعًا بالحق في جانب بعض الخصوم، فإن مقدرة الخصوم على عرض وجهة نظرهم على نحو مقنع أمر يتفاوتون فيه إلى حد بعيد.

لذلك اقتضى تيسير التقاضي إباحة الاستعانة بمتخصصين في علم القانون وفن البيان[١]، وهم المحامون.

فمن الخصوم مَن لا يحسن التكلم بنفسه والإفصاح عن مراده في مجلس القضاء لما يحيط بهذا المجلس من هيبة، ولكثرة المترددين عليه من أصحاب الحاجات[٢]، ومنهم مَن يرغب في البعد عن مواطن الخصام، صيانة لنفسه من الابتذال في مجلس القضاء[٣]، ومنهم مَن ينتابه الجزع تحت وطأة الخوف من العقاب، فيعقد لسانه مهما كانت فصاحته، وينكسر قلبه مهما كانت رباطة جأشه، وينشغل بمصيره فتضيع حجته، وقد يكون بريئا فيعجز عن الدفاع عن نفسه وتفنيد التهمة المنسوبة إليه[٤].

والمحامون طائفة من رجال القانون مهمتها تقديم المشورة القانونية للمتقاضين، وتمثيل الخصوم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم. وهم أيضًا يقومون بمعاونة القاضي في عرض

---

(١) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، بند ١٤٧ ، ص١٤٠ .

(٢) حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المرافعين وواجباتهم، ١٩٣٣م، ص١٣

(٣) فقد كان سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يكره الخصومة في مجلس القضاء فكان إذا كانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب. ونقل عنه رضي الله عنه: إن للخصومة قُحمًا وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها. انظر السنن الكبرى – الجزء ٦ ص ٨١

(٤) رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ١٩٧٩ ، ص١١٥، رمسيس بهنام أيضاً : مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد، ١٩٩٨م دار النهضة العربية.

الوقائع عرضًا منظمًا مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضون في طلباتهم، فوجود أشخاص مثقفين ثقافة قانونية يسهّل عمل القاضي وينظم مرفق العدالة[١].

وقد حظر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م على غير المحامين ممارسة أعمال المحاماة أيًّا كانت صورة هذه الممارسة فتقرر المادة ١/ ٢ من هذا القانون على أن المحامين وحدهم هم أصحاب الحق في ممارسة مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا الضمائر والقانون. وإذا كان قانون المحاماة قد رتَّب احتكارًا للمحامين في ممارسة مهنة المحاماة دون سواهم، إلا أنه يقيد من ذلك في بعض الأحوال. فوفقًا لنص المادة ٧٢ من قانون المرافعات يجوز للمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصًا من ذوي أقاربهم إلى الدرجة الثالثة ولو كانوا من غير المحامين.

ومع ذلك فإن القانون قد حدَّد مجموعة من الحالات يجب فيها الاستعانة بمحام وهي:

(١) يجب أن توقع صحف الدعاوى من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم التي تقدم إليها هذه الصحف «المواد ٤١ ، ٥٨ من قانون المحاماة»، وتخلف توقيع المحامي حيث يلزم وجوده يرتب البطلان، وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها.

(٢) يجب أن يكون الحضور أمام محكمة النقض من محام مقبول أمامها «المادة ٢٥٣ مرافعات».

(٣) يجب أن يكون لكل متهم صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات محامٍ مقبول لدى محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، ويكون دون غيره مختص بالمرافعة أمامها «المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية».

---

(١) إبراهيم نجيب سعد : مرجع سابق بند ١٢٨ ص٣٢٦.

والقاعدة أن المحامي يمثل الخصوم أمام القضاء وفقًا لما يقرره القانون؛ ولذا تكون علاقته بهم وهي وكالة من نوعٍ خاص[١].

شروط العمل بالمحاماة[٢]:

* يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام وفقًا لنص المادة ١٣ من قانون المحاماة توفر ما يلي:

١) أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية.

٢) أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٣) أن يكون حائزًا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر.

٤) ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جُنحة ماسَّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.

٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلًا للاحترام الواجب للمهنة، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية، أو انعزل من وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

٦) اجتياز الكشف الطبي مستحدث بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م.

---

(١) وجدي راغب ، مبادئ، ص٢١١

- لمزيد من التفصيل حول طبيعة عمل المحامي راجع : محمد عبد الظاهر ، واجبات المحاماة تجاه العميل، ١٩٩١م، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة صـ ١١٧.

٧) أن يسدد رسم القيد والاشتراك طبقًا لأحكام هذا القانون.

٨) عدم جواز الجمع مع وظيفة عامة أو عمل تجاري.

وسوف نتناول شرح مبسط لهذه الشروط.

أولًا: كي يمكن للشخص العمل بالمحاماة يجب أن يقيد أولًا بالجدول العام.

ويشترط للقيد بهذا الجدول عدة شروط حددتها المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م بعد تعديلها بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م وهي:

١ـ أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية:

ولقد استدرك قانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م وأضاف فقرة مؤداها أنه يجوز لوزير العدل وفقًا للقواعد التي يضعها بالتنسيق مع نقابة المحامين الترخيص للمحامي الأجنبي بالعمل في قضية معينة أو في موضوع معين في مصر، وذلك بشرط المعاملة بالمثل. وبموجب هذه الإضافة أمكن للمحامي الأجنبي العمل بالمحاماة أمام المحاكم المصرية بشرطين:

الشرط الأول: موافقة وزير العدل واحترام شروط المعاملة بالمثل. وهذا الاستحداث الذي جاء به قانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م منتقد من وجهين:

_ وجه النقد الأول: إن السماح للمحامي الأجنبي بالعمل في مصر هو بقرار من وزير العدل وليس بقرار من نقابة المحامين. وهو ما يعني بسط يد السلطة التنفيذية وافتئاتها على عمل سلطة النقابة.

_ أما وجه النقد الثاني: فهو أن قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣م كان يقصر عمل المحامين غير المصريين أمام المحاكم المصرية على المحامين العرب (المادة ٤٥ محاماة) بينما قانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م أجاز الموافقة على عمل المحامي «الأجنبي» وليس العربي فقط.

٢_ أن يتمتع الشخص بالأهلية المدنية الكاملة:

وهذا الشرط يعتبر شرطًا عامًّا لشغل أي وظيفة أو لممارسة مهنة المحاماة. فيجب أن يكون الشخص بالغًا سن الرشد، وهو ما يعني أن الحد الأدنى لسن القيد بالجدول العام هو

٢١ سنة، فيمتنع قيد مَن لم يبلغ هذه السن، كما يجب ألا يعتري طالب القيد عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه؛ إذ ممارسة مهنة المحاماة تقتضي إدراكًا كاملًا ووعيًا تامًّا من الشخص.

٣_ الحصول على إجازة الحقوق:

أي: أن يكون الشخص حائزا على شهادة الحقوق من الجامعات المصرية أو شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية معادلة لها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في مصر (نص المادة ١٣-٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م الذي لم يتناوله قانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م بأي تعديل). ويستوي الحصول على ليسانس الحقوق من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية، أو إحدى كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر أو من كلية الشرطة. كذلك يمكن لخريج جامعة بيروت طلب القيد بالجدول العام حيث إنه يحصل على ليسانس الحقوق من جامعة الإسكندرية.

وأيضًا يمكن لخريجي كليات القانون بالجامعات الخاصة طلب القيد إذا تمت معادلة هذا الليسانس بليسانس الحقوق. كذلك الحال بالنسبة لخريجي كليات الحقوق من أقسام التعليم المفتوح طلب القيد بالجدول العام، وذلك طالما أن الخريج يحصل على شهادة «ليسانس في الحقوق» باعتراف المجلس الأعلى للجامعات، وليس مجرد ليسانس دراسات قانونية أو ثقافة قانونية.

ولا يشترط أن يكون قد سبق للخريج أن حصل على الثانوية العامة؛ إذ يستوي أن يكون حاصلًا عليها أو على الثانوية الفنية – التجارية – أو الصناعية أو ما يعادلهما – ذلك أن القانون لم يضع هذا الشرط لمن يحصل على الشهادة الجامعية، وإذا كان التعديل بقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩م قد وضع هذه الشروط فإننا نعتقد أنه لا يسري على مَن حصل على الليسانس قبل هذا القانون. وهناك الكثير من خريجي الجامعات (هندسة – تجارة – إعلام) هو حاصل على شهادة فنية – وليس على الثانوية العامة، ومع ذلك يجوز لمن

يحصل على شهادة جامعية ويقيد في النقابة التي يتخرج من إحدى كليات التعليم المفتوح حتى سنة ٢٠١٦م، غير أن فيه مساس بحقوقهم المكتسبة بالإخلال بمبدأ المساواة وبالتالي يمثل مخالفة دستورية، ولكن بصدور القانون رقم ١٤٧ سنة ٢٠١٩م أصبح يشترط أن يكون طالب القيد حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها (المادة ١٣/ بند ٣) ويراعي أن القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م الذي عدل بعض أحكام قانون المحاماة – لم يضف اشتراط شهادة أعلى من شهادة الليسانس، مثل: الحصول على دبلوم دراسات عليا أو أكثر للقيد بالجدول العام[1]، كذلك لم يشترط هذا القانون الحصول على ليسانس الحقوق بتقدير معين، فيمكن للحاصل على ليسانس الحقوق بتقدير مقبول طلب القيد بالجدول العام للعمل كمحام.

٤ـ حسن السمعة والسيرة والاحترام والنزاهة:

فيجب في الشخص أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلًا للاحترام الواجب للمهنة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها. بالإضافة إلى ضرورة ألا يكون قد سبق إدانة الشخص بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره (المادة ١٣ بعد إعادة صياغتها بقانون ١٩٧/ ٢٠٠٨م).

ويراعى أن المشرِّع بهذا التعديل اشترط في الحكم الذي يدين الشخص أن يكون حكمًا نهائيًا (أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف) وهو شرط منطقي.

---

(١) تتجه بعض الدول إلى اشتراط درجة أو شهادة أعلى من الليسانس للعمل بالمحاماة كما في تونس التي تشترط حصول الشخص على درجة الماجستير للعمل بالمحاماة.

٥ـ اجتياز الكشف الطبي :

أضاف القانون (١٩٧/ ٢٠٠٨م) شرطًا جديدًا للعمل بالمحاماة (القيد بالجدول العام) يتمثل في ضرورة اجتياز الكشف الطبي بإحدى المستشفيات التي يقررها مجلس النقابة؛ وذلك للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة، ويضع مجلس النقابة بالاتفاق مع وزير الصحة القواعد التنظيمية لذلك. ولعل الدافع إلى إضافة هذا الشرط محاكاة المهن والوظائف الأخرى كما هو متبع في تعيين أعضاء النيابة العامة وسائر موظفي الدولة. ولكن هذا الشرط للعمل بالمحاماة وهي مهنة حرة وليست وظيفة عامة – قد يثير بعض المشاكل والعقبات، فهل يمنع هذا الشرط من قيد شخص كفيف أو معاق أو مريض؟

لا نعتقد ذلك ونرى أنه لا يشترط أن تتوفر في الشخص المقدرة على الكتابة أو على الكلام أو على النظر، فلا نرى مانعًا من أن يقيد بالجدول العام الشخص الذي لا يستطيع الكلام بوضوح أو حتى مَن ليست لديه قدرة على الحديث؛ إذ يجوز للشخص أن يستعين بغيره في عمله خاصة وهو مهنة حرة، وله أن يباشر المرافعات المكتوبة (كتابة المذكرات)، فالمحاماة ليست مرافعة فقط.

كما أنه ليس من المنطقي ولا من العدل أن نحرم شخصًا من العمل بالمحاماة بعد معاناة حصوله على إجازة الحقوق واستيفائه لبقية شروط القيد.

٦ـ سداد رسم القيد والاشتراك السنوي:

يجب على المحامي أن يؤدي عند التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول العام أو بإحدى الجداول الملحقة به – رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه به مع القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها (المادة ١٦٧ محاماة). وإذا كانت هذه المادة تحدد رسم القيد بـ ٦٥ جنيهًا على أن يزاد هذا الرسم إلى خمسة أمثال إذا تجاوز طالب القيد أربعين سنة، ويزاد إلى عشرة أمثاله إذا تجاوز سنه خمسين سنة، ويزاد إلى ألف جنيهًا إذا تجاوزت سنه الستين، إلا أن العمل يجري الآن على ضرورة دفع رسم القيد بالجدول

العام يصل لمبلغ ألف وخمسمائة جنية، وهو مبلغ فيه مغالاة، ويمثل عبئًا كبير على الخريجين الجدد والذين يتقدمون للعمل بالمحاماة بالإضافة إلى تضاعف رسوم قدامي الخريجين.

٧ـ أداء اليمين:

فلا يجوز بصريح نص المادة ٢٠ محاماة للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقامة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها، وأن أحترم الدستور والقانون» ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة، فأداء اليمين يتم أمام لجنة القبول التي تعقد بالقاهرة مرة على الأقل كل شهر، ويجب أن يكون من بين أعضائها الثلاثة النقيب أو وكيل النقابة (المادة ١٧ محاماة) على أن العمل يشهد بعدم مراعاة ذلك حيث لا يؤدي أغلب المحامين اليمين.

٨ـ ألا تقوم حالة من حالات عدم جواز الجمع مع وظيفة عامة أو عمل تجاري:

حيث لا يجوز الجمع بين المحاماة ورئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو منصب الوزارة، أو الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية، أو الوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة. كما يحظر الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة كذلك يحظر العمل بالمحاماة على مَن يشغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة، أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية، أو مَن يشغل المناصب الدينية (المادة ١٤).

ويرجع الحظر بين المحاماة وشغل أي وظيفة عامة أو عمل تجاري إلى أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ولما كان المحامون يمارسون مهنة المحاماة فإنه يجب التفرغ لها حتى يمكن للمحامي القيام بمهنته هذه على وجه حسن خاصة أن أعمال المحاماة عديدة.

غير أن حظر الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة هو حظر نظري؛ فالعمل يشهد بأن أغلب المحامين يقومون بأعمال تجارية قد تختلط بعضها بأعمال المحاماة.

٩ـ الحصول على شهادة اجتياز الدراسة بأكاديمية المحاماة :

وذلك بموجب المادة ١٣ مكرر من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩م مع اجتياز امتحان تحريري تضعه على مستوى قوي لجنة يشكلها مجلس النقابة العامة لهذا الغرض[١].

ويلاحظ أن القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م رفع حظرًا كان موجودًا بقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣م (يشترط فيمن يطلب القيد بالجدول العام ألا يكون عضوًا عاملًا في نقابة مهنية أخرى)؛ حيث أسقط تعديل سنة ٢٠٠٨م هذا الحظر بما يعني أنه طالما كان الشخص حاصلًا على ليسانس حقوق فإنه يمكنه العمل بالمحاماة حتى وإن كان مهندسًا أو طبيبًا أو محاسبًا أو فنانًا، وهو اتجاه يستجيب لحاجات الواقع.

ـ تدرج المحامي وقيده بالجداول المختلفة:

والشخص المقيد بالجدول العام يتم قيده بجدول المحامين تحت التمرين؛ وذلك حتى يكتسب الخبرة العملية التي تسمح له بالعمل أمام القضاء من خلال الالتحاق بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، فإن تعذر على

---

(١) تبدأ الدراسة بالأكاديمية يناير ٢٠٢١ وتتبع الأكاديمية نقابة المحامين، ولها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتتولى تطوير الدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة وتدريب المحامين (المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩م).

المحامي تحت التمرين أن يجد مكتبًا للتمرين فيه فإن على مجلس نقابة المحامين الفرعية إلحاقه بأحد مكاتب المحامين (المادة ٢٢ محاماة). ويجب على المحامي تحت التمرين أن يقضي مدة سنتين على الأقل في التدريب، وتنقص مدة التمرين إلى سنة واحدة بحصول المحامي على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أو على مؤهل أعلى (المادة ٢٤ محاماة). ويقتصر عمل المحامي تحت التمرين على إعداد الأبحاث والمراجع، واستخلاص أحكام المحاكم، وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها. كما أن له الحضور أمام المحكمة الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه دون أن يكون له الحق في أن يوقع على صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحاكم أو مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودًا باسمه (المادة ٢٥ محاماة)، ولكن للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة، وذلك تحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه (المادة ٢٦ محاماة)، كما يجوز له الحضور أمام المحاكم عن محامٍ آخر لإبداء طلب التأجيل، كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات الشرطة أو النيابة وفي مواد المخالفات والجنح، وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في مواد الجنايات. كذلك له إعداد باسمه العقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيهًا والتي لا تحتاج إلى شهر أو توثيق (المادة ٢٦ محاماة).

وبعد قضاء المحامي سنتين تحت التمرين دون انقطاع أمام المحاكم الجزئية يجب عليه أن يتقدم بطلب للقيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية على أن يرفق بطلب القيد ما يثبت جدية تمرينه، ويقدم طلب القيد إلى لجنة قبول المحامين (المادة ٣٣/ ١ محاماة) التي تُشكَّل بالنقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة وعضوية أربعة من

المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا.

ويراعى أنه يجب ألا تزيد مدة تمرين المحامي عن أربع سنوات. فإذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحكمة الابتدائية يستبعد اسم المحامي من الجدول، ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة القبول (المادة ٣٠/ ١ محاماة).

وحتى يمكن للمحامي التقدم بطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى قضاء مدة التمرين بحد أدنى سنتين وبحد أقصى أربع سنوات وتقديم ما يثبت جدية تمرينه - يجب أن يقدم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون سواها، وأن يجتاز بنجاح اختبارات معهد المحاماة بصريح نص المادة ٣١ بعد تعديلها بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م.

وللمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبًا باسمه منفردًا أو مع غيره كما أن له الحق في الحضور أمام المحاكم الجزئية والابتدائية والمحكمة الإدارية التي تناظرها باسمه ولصالحه، كما أن له الحق في الحضور باسمه في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بجانب حقه في إعداد العقود. كما أن له إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتبية (الاستشارات) بموجب المادة ٣٤ محاماة.

وبعد قضاء خمس سنوات أمام المحاكم الابتدائية يصبح من حق المحامي تقديم طلب القيد أمام محاكم الاستئناف. ويجب أن يرفق بطلب القيد بيانًا رسميًّا بالجلسات التي يكون قد حضرها، ويقدم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها (المادة ٣٥ محاماة)، ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين أو لجنة خاصة يشكلها مجلس النقابة من بين خمسة من

أعضائها يرأسها أقدمهم (المادة ٣٦). وللمحامي الاستئنافي سلطات الحضور والمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري مع حقه في التوقيع على صحف الطعون المقدمة أمام هذه المحاكم. كما أن له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود دون شهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى.

وللمحامي الذي أمضى عشر سنوات أمام محاكم الاستئناف أن يتقدم بطلب للقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض. أي أن المحامي حتى يمكنه العمل بالمحاماة أمام محكمة النقض يجب أن يكون قد أمضى سبعة عشر عاما (بموجب التعديل بقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩م) في المحاماة (سنتان أمام الجزئية، وخمس سنوات أمام الابتدائية، وعشر سنوات أمام الاستئناف). كما يجب أن يكون له أبحاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة (المادة ٣٩ محاماة). ويقدم طلب القيد إلى لجنة تُشكَّل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه، ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوية عضوين ينتدبهما مجلس القضاء سنويًّا من بين أعضائه (المادة ٤٠ محاماة). ويتمتع المحامي المقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض بكل السلطات، فله الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف ومحكمة النقض بجانب محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا (المادة ٤١ محاماة).

وقبل أن يزاول المحامي العمل يجب أن يحلف اليمين.

ويلاحظ أن المحامي لا يشتغل بالمحاماة فور قيده في الجدول العام، بل يلتحق بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف أو النقض، إلا إذا رخص مجلس النقابة الفرعية له بقضاء فترة التمرين لدى محامٍ مقرر أمام المحاكم الابتدائية. ومدة التمرين سنتان تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا في القانون أو أي مؤهل أعلى «المادة ٢٤ من قانون المحاماة». ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبًا باسمه الخاص طوال فترة التمرين «المادة ٢٧ من قانون المحاماة».

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة:

لم يتناول فقهاء الشريعة حق الدفاع كنظرية عامة ولم يتعرضوا بالتفصيل لكل جزئياتها على نحو ما يفعل فقهاء القانون الوضعي؛ وذلك يعود إلى سببين: إن مجالس القضاء في العهود الإسلامية كانت مجالس علنية يغشاها كبار أهل العلم والفقه في البلد، ويُشكِّل وجود هؤلاء في الغالب رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل، وبالتالي قلَّ التوكيل لمن يريد أن يوكل آخر بالخصومة وإن لم يحسن الدفاع عن نفسه، وهذا أدى إلى عدم ظهور مهنة المحاماة بشكل أصيل مرتب.

كذلك كان لدى الناس في صدر الإسلام صفاء في الطبائع؛ لأنهم كانوا لا يتكلمون إلا بصدق مما يسهل على الحاكم تعيين الجانب الراجح وفصل القضية[١].

ولقد تعرض العلماء المحدثون بإيجاز إلى حكم الإسلام في مهنة المحاماة وانقسموا إلى فريقين: محلل ، ومحرم.

وسبب اختلافهم يعود إلى عدم وجود التصريح في النصوص التشريعية بحظرها أو إباحتها، وإلى عدم تعرض الفقهاء الأقدمين إلى أحكام القضاء بالصورة السائدة في الوقت الحالي ويرجع ذلك لطبيعة الاختلاف بين وضع القضاة والمحاكم حاليا وبين الصورة التي كانت عليها في العصور السابقة ٠ بالإضافة إلى أن الحكم بالقوانين الوضعية واختلاط حسنات بعض المحامين بسيئات الآخرين أوقع الاشتباه والاختلاف.

ففريق نظر إلى الحسنات فرجحوا هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة.

وفريق قد نظر إلى السيئات فرجحوا الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة[٢].

---

(١) مشهور حسن سلمان، المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الأردن، ١٩٨٧م، ص٧٩.

(٢) مشهور حسن سلمان ، المرجع السابق ص٨٠،٧٩

ويذهب بعض الفقهاء إلى تحريم العمل بالمحاماة استنادًا إلى أن الحكم الإسلامي قام في القرون الماضية (قبل القرن العشرين) دون أن يكون لحرفة المحاماة أي أثر، وأنه لا يوجد مبرر لبقائها من الوجهة الخلقية والعملية، فليست هناك حاجة حقيقية لإعمال المحكمة لا يمكن سدها بطريقة غير طريقة المحاماة، فحرفة المحاماة مما يأبى مزاج الإسلام وجوده إباءً شديدًا. ومن المحال ما بقي لهذا الرواج في محاكمنا أن يسري القانون الإسلامي بروحة الصحيحة ويؤتي ما يرجى منه من ثمرات، بل إننا لا بد أن نضيع الإيمان بعد أن نضيع العدل والإنصاف إن بقيت الحال في محاكمنا على اللعب بالقانون الإلهي مثل ما يحصل فيها اليوم من اللعب بالقوانين الوضعية. فبناءً على كل هذا من اللازم أن نعمل على إلغاء حرفة المحاماة وتطهير المحاكم من شناعتها تدريجيًّا.

غير أن الاتجاه الغالب شرعًا وقانونًا لا يرى ذلك ويذهب إلى شرعية العمل بالمحاماة؛ وذلك من خلال سرد أدلة الاتجاه المحرم لتلك المهنة الشرعية والعقلية والرد على كل منها على النحو التالي[١]:

إذا كان البعض يحرم مهنة المحاماة لأننا لا نحكم بالإسلام في هذه الأيام وأن المحامي في دفاعه عن المتهمين يتبع النظام القائم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وهذا يعني الرضا به، وبالتالي ينطبق عليه وصف الاتباع في التحليل والتحريم الوارد في حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ: «أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه»[٢]. فإن هذا القول قياس

---

(١) انظر بالتفصيل: مشهور حسن، ص٨٢ وما بعدها. وانظر أيضًا: أبو سليم خادم حسين، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مقال لمجلة الأمة القطرية عدد ٣٤.

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٢٧٨، رقم الحديث ٣٠٩٥

مع الفارق؛ ذلك أن الاتباع في الشرك يتحقق بإرادة صريحة فهل كل من دافع عن متهم أمام القضاء بالقوانين الوضعية – رضي قبول هذه القوانين وإعطاء التشريع لغير الله تعالى؟

وهل يكون مشركًا شرك الاتباع هذا الذي نصب نفسه مدافعًا عن الشباب المسلم الذي يلاقي الأمرين فوق كل أرض وتحت كل سماء؟ وهل كفر هؤلاء الذين تلمسوا سبيلًا لتبرئة المتهمين **عن طريق العمل بهذه المهنة؟**

وإذا كان المسلم لا يستطيع أن يقيم حكم الله بين عشية وضحاها فهل يعد كافرًا إن اخذ بقدر استطاعته من هذه القوانين على ألا تخالف شريعة الله سبحانه وتعالى.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. فالآية ليست على إطلاقها والركون المنهي عنه هنا هو الرضا بما عليه الظلمة، أو تحسين الطريق وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيءٍ من ذلك، أما مداخلتهم لدفع شيء من الضرر واختلاق منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون. كما أن صحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي في حالة الإضرار كما يقول رجال الفقه الإسلامي.

فالمحاماة ضرورة لجلب المصالح ودفع المفاسد.

فليس للمحامي أن يمتنع عن الترافع بالقوانين الوضعية لأنها قوانين وضعية ولو كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية، بل له أن ينظر في القضايا التي تناط إليه الوكالة فيها، ويدافع عنها طبقًا للقوانين الوضعية في الأمور التي لا يرى أن حكمها الوضعي مخالف للشريعة الإسلامية. وهو على أي الأحوال مخيّر في قبول الدعاوى المعارضة للشرع الحنيف أو ردها، فلا حرج عليه في مهنته، ثم إن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم. وإن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود، والورع المشروع هو أداء الواجب وترك المحرم وليس هو ترك المحرم فقط.

فمن الخطأ إذن النظر إلى ما في مهنة المحاماة من الترافع بالقوانين الوضعية التي توجب تركها وإغفال النظر إلى الأمور التي يجب فعلها في بعض الحالات.

ولقد استقر غالبية المجتهدين المحدثين على أن الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إذا كان إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل شرعًا ورد الحقوق إلى أصحابها ونصرة للمظلوم - فإنه مشروع لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

فالمحاماة مهنة قضائية تساهم في إحقاق الحق وتنير الطريق أمام القضاء في تطبيق أحكام القوانين والأنظمة فهي تساهم مساهمة أساسية في سير العدالة، فكفتا الميزان - وهما رمز العدالة التقليدي - هما التعبير الآلي للقوى النفسية التي تتفاعل فتوجه سير القضاء، فلا مفر من أن يدخل المحامون المتنافسون إلى الصورة مقدمين إلى القاضي حججهما المتضاربة بشرط قناعتهم المسبقة أن موكليهم على حق، فيضع كل منهما ما في جعبته في كفة إلى أن تستقر الكفتان وتنكشف الحقيقة، وكلما تحرى كل فريق الدقة في اختيار أكثر الحجج ملاءمة كان تعاونهما مثمرًا في توفير التوازن الصحيح الذي يسهل مأمورية القضاء، فالدعوى لا تظهر على صورتها الحقيقية إلا بعمل المحامين معًا. والمحامي لا يغير الحقائق ولكنه يختار أدق عناصرها أثرًا في خدمة مصلحة موكله، ومثل هذه العناصر تدق أحيانًا حتى لا تستطيع تبينها إلا عين يقظة خبيرة.

الضوابط الشرعية للعمل بالمحاماة:

إذا كان الاتجاه الغالب في الشريعة والقانون يذهب إلى أن العمل بالمحاماة ليس محرمًا فإنه في نفس الوقت يشترط ضوابط معينة في عمل المحامي وعلاقته بموكله وخصمه، وذلك على النحو التالي: أولًا: يجب على الموكل أن يصدق محاميه فلا يجوز في الشرع ولا في العرف أن يجعل الموكِّل حقوقه نهبًا منهوبًا أو سلبًا مسلوبًا، وبحسب خدعة المحامي ظفرًا مبينًا، فيجب على الموكل قبل المحاكمة أن يعطي المحامي الأدلة على

صدق أقواله، وإن قامت القرائن والدلائل على كذب المعروف بالأمانة والصدق فلا يجوز الدفاع عنه[١].

وعلى المحامي تحري الحق في وكالته فلا يتوكل فيما يعلم أنه باطل، وعليه تجنب قصد إيقاع الظلم على الخصم امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]﴾. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه حق. «ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[٢]. «ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام»[٣]. وإذا شك المحامي ولم يترجح لديه شيء وذلك حيث لا يكون وجه الحق أو الباطل في القضية واضحًا بجلاء فمن باب الاحتياط أو الورع ألا يدافع عنه، وإذا فعل ليس له أن يأتي بحجج عن المتهم أو يصطنع دفاعًا له؛ ذلك أن واجبه في مثل هذه الحالة يقتصر على أن يتقبل رواية المتهم على علاتها وأن يحاول جهده الاستفادة منها وبقدر الإمكان، كذلك يجب على المحامي ألا يقبل الوكالة عن خصمين في دعوى واحدة[٤].

أما الدفاع عن الموكل الظالم لعرض ظروف ارتكابه الجريمة ليخفف عنه في الحكم فإنه أمر جائز ومشروع إذا تحققت الشروط الآتية: ألا يخالف التخفيف الذي يطالب به المحامي شرع الله عز وجل، وأن يكن المحامي مقتنعًا به عن صدق وإخلاص.

---

(١) مشهور حسن، المرجع السابق، ص١٥٣ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر: مسند أحمد، ج٩، ص٢٨٣، رقم الحديث ٥٣٨٥، وسنن أبي داود، ج٥، ص٤٥٠، رقم الحديث ٣٥٩٧.

(٣) رواه الطبراني من حديث أوس بن شرحبيل رضي الله عنه. انظر: المعجم الكبير للطبراني، ج١، ص٢٢٧، رقم الحديث ٦١٩.

(٤) مشهور سلمان، المرجع السابق، ص ١٨٢، ١٨٣.

وللمحامي أن يقر على موكله أما القاضي بشرط أن يكون أداء موكله المحامي بشيء معقول يناسب الدعوى، وأن يقر عليه بما هو من نوع الخصومة، وألا يقر على موكله لشخص بينه وبين الموكل ما يوجب التهمة كصديقه أو قريبه أو نحو ذلك، وأن يبين المحامي جنس ما يقر به على موكله وقدره؛ لعظم الضرر عند الإطلاق وكثرة الضرر وألا لا يصح إقراره عليه(١).

وإذا حدث أن قدم الموكل إلى محاميه وثائق أو معلومات جديدة وجب على المحامي أن يبرزها مباشرة ولو كانت تضر قضية موكله.

وعلى المحامي إن غلب على ظنه أن موكله محق، وكانت له سوابق في الإجرام ألا يوجه سؤالا للمتهم (موكله) عند الإدلاء بأقواله يقصد منه بطريقة أو بأخرى الإيحاء بأنه رجل أمين وحسن الأخلاق(٢).

وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحامي عونًا للقاضي يساعده على إسناد الحق إلى أهله وتحقيق العدل، وعليه دائمًا أن يراعي ما يمليه الضمير وحسن الخلق في عمله.

ويتلخص موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة في أن الشريعة الإسلامية هي التي وُلدت لاحتضان الحق وترسيخ العدل، واهتمت بالحق في الدفاع حرصًا منها على تدعيم الاستقرار، وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، فالعدل هو هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات لا يقلل من أهميته حب أحد ولا بغضه ولا قرابة امرئ ولا بُعده، بل هو غاية تُقصد ومطلب يُراد ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٣).

---

(١) انظر بالتفصيل: مشهور سلمان، المحاماة، ص١٨٣ – ١٨٨.

(٢) مشهور سلمان، المرجع السابق، ص١٨٩

(٣) النحل آية ٩٠ .

هذا وتبدو عبقرية التشريع الإسلامي في هذا التوفيق بين المثالية والواقعية توفيقًا محكمًا، فلا هو ينحو إلى مثالية تُحلق في آفاق التفلسف المحض البعيد عن الواقع بحيث يجعله مستعصيًا على الفهم والتطبيق، ولا هو يخلد إلى الواقع على علاته لا لشيء إلا لكونه ممكنًا، بل نراه يوائم بين ما يقتضيه هذا الواقع المعاش، وبين ما ينشده الإسلام من مثالية في المصلحة والعدل.

وإن عملية التقاضي في الفقه الإسلامي يحكمها في جميع مراحلها من بدايتها إلى إصدار الحكم وتنفيذه مبدأٌ عام، وهو وجوب تحقيق العدل بين كل مَن يتعاملون مع الحاكم من أجل فض منازعاتهم وإنهاء خصوماتهم، ويعود إلى هذا الأصل معظم ما ذكره الفقه الإسلامي من مبادئ وفروع، ومن هذه الفروع أن لكل من طرفي الدعوى حق الإدلاء بحججه في مجلس القاضي من غير إساءة للقاضي أو للطرف الآخر، ولذلك يجمع الفقه الإسلامي على أنه ينبغي على القاضي أن يُعطي كلًّا من الخصمين الوقت الكافي لتحضير حججه أو دفوعه.

والحاصل أن القاضي يأمر بإتاحة الفرصة لكل من طرفي الدعوى؛ لتقديم كل ما عنده من حجج وغيرها حتى لا يكون لأحد منهما عذر بعد الحكم. وهذا ما جاء به عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «... فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى...»[(١)].

والدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده، إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل هو حق المجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أن لا يدان وهو بريء فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يُدان

---

(١) انظر: سائح سنقوقة: قانون الإجراءات المدنية، نصًّا وتعليقًا وشرحًا وتطبيقًا، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠١م، ص٨ .

بريء ولا يفلت المجرم، لئلا يختل بذلك نظام أمنه؛ ولذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب، ففي الحديث المرفوع أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولَّاه اليمن: «يا علي إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق»[(١)].

وخلاصة القول: إن المحاماة عُرفت في التاريخ الإسلامي مع الاختلاف في المصطلح إذ كانوا يطلقون عليها تسمية الوكالة بالخصومة وهي «تفويض أحد أمره لآخر، وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص: مُوكِّل، ولمن أقامه: وكيل، ولذلك الأمر: موكل به[(٢)].

هذا والمحاماة نجدها أوسع من نظام الوكالة بالخصومة؛ إذ يعتبرها القانون المنظم للمحاماة مهنة من المهن الحرة، ومسلكًا حرًّا تنظمه نقابة أعضاؤها المحامون، تضطلع بالسهر على مراقبة هذا المسلك وحرية أعضائها في أداء عملهم والرقابة على سمعتهم وسلوكهم المهني[(٣)].

---

(١) رواه الهيثمي بنحوه. انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص٣٧٠، رقم الحديث ١٥٣٩، وانظر أيضًا: مشهور حسن: المحاماة في تاريخ النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الأردن، ١٩٨٧م، ص٣٢.

(٢) انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، دار النفاس، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، ص٣٨١.

(٣) انظر: المادة ١ من القانون رقم ٩١ – ٤ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

أما الفقه الإسلامي فقد نظر إلى المحاماة (الوكالة بالخصومة) نظرة أخرى، هي مزيج من القواعد الخلقية والاجتماعية، فجعل الرقابة عليها من المهام المنوطة بالقاضي مع إسناد ممارستها لقواعد النيابة والوكالة[١].

ثالثًا: القوانين المعاصرة وموقفها من المحامين :

يمكن القول إن هناك نظامين أساسيين في العالم: النظام اللاتيني، والنظام الأنجلوسكسوني. هذان النظامان يختلفان عن بعضهما البعض على الصعيد القانوني والقضائي في العديد من الأمور، وإن بريطانيا وأمريكا تشكلان خير مثال على النظام الأنجلوسكسوني. في حين تُعتبر فرنسا المرجع الرئيسي عند دراسة التشريع اللاتيني. وسندرس في فرع أول تطور المهنة في النظام الأنجلوسكسوني، ولندرس في الفرع الثاني تطور المهنة في فرنسا:

الفرع الأول: المحاماة في الأنظمة التي تتبع التشريع الأنجلوسكسوني:

أولًا: مهنة المحاماة في بريطانيا: تتوزع ممارسة مهنة المحاماة اليوم في بريطانيا بين المحامي أو المترافع ويطلق عليه اسم Barrister (هو الذي يترافع في المحاكم)، ووكيل الدعاوى ويطلق عليه اسم Solicitor (وهو الذي يتعاطى مباشرة مع العملاء ويقوم بأداء الاستشارة). فعندما يحتاج شخص ما اللجوء إلى المحاكم عليه أن يذهب أولًا إلى وكيل الدعاوى الذي ينصحه، ثم يوكل هذا الأخير محاميًا يترافع بالنيابة عنه[٢].

---

(١) رايس محمد : حرية الدفاع وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين – الجزائر – العدد ١ – ٢٠٠٣م – ص١٣.

(٢) موقع: heep://www.brainyenclopedia.com/encyclopedia/solicitor

وعلى من يريد أن يصبح محاميًا مترافعًا أن يحصل على شهادة في القانون من جامعة معترف بها، أما من لا يحوز مثل هذه الشهادة عليه أن يدرس لمدة سنة مادة تسمى Conversion Course يعرف أيضًا باسم Common professional examination بعدها ينضم الطالب إلى واحد من inns of courts

كما أن من حق وكيل الدعاوى Solicitor أن يُكوّن شركة مع Solicitor آخر أو أكثر. أما المحامي أو المترافع Barrister فلا يحق له ذلك وإن كان له حق الإقامة في مكتب واحد مع زملائه مع احتفاظه باستقلاله الشخصي، وعلى الرغم من تمتعه بمكانة من الاحترام والوقار إلا أن وظيفته لا يمارسها إلا القليل من المحامين؛ لأنها تخضع لسلطان Solicitor الذين يختصون بشؤون الموكلين ويوزعون المهام على الـ Barristers طبقًا لرغباتهم، فهو لا يستطيع الاتصال المباشر بالموكلين إلا عن طريق Solicitor وفي حضوره. كما أنها تحول بينه وبين الوقوف على وقائع الدعوى إلا عن طريق الاطلاع على المستندات والوثائق(١).

لهذا نلاحظ في إنجلترا اليوم لم يعد هناك فصل دقيق بين واجبات كل من وكيل الدعاوى والمحامي المترافع، فوكلاء الدعاوى غالبًا ما يظهرون ليس فقط أمام المحاكم الدنيا، بل أمام المحاكم العليا High court of England and Wales ويُتوقع أن تزول التفرقة تدريجيًا بين وكلاء الدعاوى والمحامين المترافعين خاصة وإن الحكومة تضغط على Bar concil من أجل السماح للمحامين المترافعين بالتعامل مباشرة مع العامة، فهناك رأي في إنجلترا اليوم يذهب إلى القول بإمكانية زوال هذه التفرقة نهائيًا خلال السنوات القادمة.

المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية متشعبة وتختلف باختلاف ولاياتها، فلكل ولاية تشريع مستقل عن الأخرى، وإذا كان

ويخضع الـ Bar vocation Test لدى أحد المحامين المعتمدين بعدها يتوجب عليه أن يخضع لفترة ١٢ شهر تدريب تحت إشراف مباشر من محام مترافع.

(١) عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩م، ص٣٠ وما بعدها.

النظام القانوني القضائي الأمريكي يستند أساسًا على القانون العمومي الإنجليزي، فإننا نجد اختلافًا بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إنجلترا في تنظيم مهنة المحاماة، فقد استبعد في النظام الأمريكي تقسيم المحامين إلى فئتين هما: الـ Solicitor، والـ Barrister منذ زمن بعيد، وتمَّ توحيدهما في فئة واحدة لعدم جدوى هذا التقسيم ولما يؤدي إلى تعقيد[١].

هذا وإن من شروط ممارسة المحاماة في الولايات المتحدة بوليصة تأمين وشهادة في القانون الأمريكي من كلية الحقوق في جامعة أمريكية، وبعد ذلك يصبح أمر الدخول في جمعية من جمعيات المحامين التي ليس لها طبيعة الـ order – أي النظام المهني – أمرًا ثانويًا، كما أن البوليصة تكبر قيمتها إذا حصلت أخطاء مهنية من المحامي دفعت شركة التأمين تعويضًا عنها، وكلما زادت هذه المخاطر بازدياد أخطاء المحامي زادت التعويضات. وبالتالي ارتفعت قيمة بوليصة التأمين عند تجديدها، بحيث تصل إلى وقت لا يعود بمقدور المحامي دفع قيمتها المرتفعة الثمن فيتوقف عن ممارسة مهنة المحاماة لهذا السبب[٢].

ويُعَدُّ المحامي في غالبية الولايات المتحدة مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق بالعميل الناتجة عن الإهمال أو الخطأ في ممارسته لحق الدفاع، وفي مثل هذه الحالات يتقرر للعميل التعويضات المناسبة، كما أن هناك لجانًا مختصة تنشئها الجمعيات، وظيفتها مساعدة العملاء وإرشادهم وتوجيههم.

---

(١) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) صونية إبراهيم عطية، المحاماة مهنة وسلوك، مجلة العدل – العدد ٢ سنة ١٩٩٩م، ص١٩٣.

الفرع الثاني: المحاماة في فرنسا:

تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني، وقد بدأ تنظيم المحاماة في القرن الثاني عشر إذ كانت المحاماة تشمل المحامين ووكلاء الدعاوى. وفي البداية كان المحامون خاضعين لمجموعة محددة من الواجبات كالأمر الصادر عام ١٢٧٤م الذي حدد أن القضايا الشرعية والعادلة هي التي يستطيع المحامون ممارستها، وذلك لقاء بدل أتعاب مقداره الأعلى ثلاثون ليفرا كما أن الأمر الصادر سنة ١٢٩١ منع الكلمات الجارحة والمماطلة.

وما يهمنا الإشارة إليه في هذا المجال هو أن القانون الفرنسي أخذ بنظام مزدوج للدفاع أو للقيام بإجراءات التقاضي، حيث عُهد بالتمثيل أمام المحكمة وإعداد الدعاوى وتهيئتها وإتمام كل الإجراءات اللازمة إلى طائفة أطلق عليها أولًا تسمية الوكلاء، وبعد اختفاء هذه الطائفة إلى فئة ثانية عرفت بوكلاء الدعاوى وعهد بالمرافعة إلى المحامين، وقد كان لهذا الازدواج بين مهنة المحامي ومهنة وكيل الدعاوى نتائجه المباشرة في نطاق المسئولية، فأعلن الفقه آنذاك مسئولية وكيل الدعاوى وعدم مسئولية المحامي بالمطلق[1].

ثم جاءت التعديلات على قانون المحاماة في الأعوام ١٩٢٠م، ١٩٤١م، ١٩٥٤م، ١٩٥٦م، ١٩٦٠م وصدر القانون رقم ٧١/ ١٣٣٠ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١م لتنظيم مهنة المحاماة، حيث عمل على إزالة التفرقة بين الأصناف الثلاثة للمحامين Avoue's ووكلاء الدعاوى Avocata وممثلي الدفاع أمام المحاكم التجارية، فأدمج هذه الفئات الثلاث ونصَّ في المادة الأولى منه على أنه «يَحُلُّ التنظيم الجديد للمحاماة محلَّ ذلك المعمول به أمام المحاكم بالنسبة للمحامين، ووكلاء الدعاوى أمام المحاكم الكبرى، وممثلي الدفاع أمام المحاكم التجارية الذين يقومون بنشاطهم بصورة فردية أو في نطاق شركة مهنية مدنية».

---

(١) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص ٢٩

وبناءً على هذا التنظيم الجديد لمهنة المحاماة يعتبر المحامي من أعوان القضاء يمارس مهنته بحرية في إطار نقابته، ويتمتع بضمانات خاصة بالنسبة لاحتمال حصول بعض الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى ترتيب المسؤولية عليه.

حيث نصَّ المُشرّع الفرنسي في المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٣٠/ ٧١ الصادر بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٧١م والمعدل بموجب القانون رقم ١٢٥٩/ ٩٠ في ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م بموجب المادتين ١٨ و ٦٧ في ١/ ١/ ١٩٩٢م: «يجب أن يكون مثبتًا إما عن طريق النقابة أو جماعيًا أو شخصيًا من قِبَل النقابة تأمينٌ يضمن المسؤولية المدنية المهنية لكل محامٍ عضو في النقابة بسبب إهماله وأخطائه المرتكبة في ممارسة أعماله.

يجب أن يكون مثبتًا وبالتساوي تأمين لمصلحة من يعنيه الأمر، المتعاقد مع النقابة أو تأمين لمصلحة من يعنيه الأمر، المتعاقد مع النقابة أو تأمين مخصص لسد الأموال ، الكمبيالات أو القيمة المقبوضة.

النقيب يعلم النائب العام بالضمانات الحاصلة والمسؤولية الملازمة للأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السادسة يتحملها حصريًّا المحامون الذين يُقدمون على ارتكابها والتي يجب أن تكون محل أو هدف التأمينات الخاصة المعقودة بصفة شخصية أو جماعية وضمن الشروط المحددة في القانون تاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م والمتعلق بعقد التأمين[١].

هذه لمحة موجزة عن المحاماة في فرنسا وتطورها وصولًا إلى يومنا الحاضر حيث وحدانية مهنة المحاماة وإقرار مبدأ مسؤولية المحامي عن أخطائه[٢].

---

(١) علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر : Appleton : op-cit، p50

الفصل الأول
حصانة وحقوق وضمانات المحامي

بداية لابد لنا من التفرقة بين حصانة المحامي وحقوقه وضماناته.

فلقد جعل المُشرّع للمحامي حصانة وتلك الحصانة مقررة له لضمان كفالة حق الدفاع لكي يؤدي دوره وواجبه في الدفاع عن موكله من سوء تقدير ولقد نصت على ذلك المادة ٤٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته. فالرسالة الضخمة التي يحملها المحامي تستلزم أن يتوفر للمحامي وللمحاماة الحصانة والحماية الكافية في أداء رسالته وحمل أمانته، وهي حصانة وحماية للعدالة ذاتها.

أما حقوق المحامي فأولها أن يؤدي المحامي مهنته بحرية تامة وأن يمارس هذه المهنة في استقلال تام لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وأحكام القانون.

ولقد كفل القانون للمحامي ضمانات عدة نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م. وهي أنه لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، وكذلك كل من ارتكب فعل بالقول أو إهانة بالإشارة أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها - يعاقب بالعقوبة المقررة لمن يرتكب تلك الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وتشير أحكام المادة الأولى من قانون المحاماة المصري الصادر بالقانون ١٧/ ١٩٨٣م: «المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون». ولعل الأهمية التي تشير إليها هذه المادة تستدعي منا الوقوف أمام ثلاث صور أساسية أشارت إليها:

١) تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة.

٢) يمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم.

٣) استقلال المحامين وأنه لا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون.

المبحث الأول:
حصانة المحامي والآثار المترتبة عليها

يتمتع المحامى بحصانة تيسر له أداء مهمته دون قيد أو عائق، فيعفى من جهة أولى من المسؤولية الجنائية عما يرد فى مرافعته شفوية كانت أو فى مذكراته. وبشان أحد الخصوم مما تستلزمه حدود حق الدفاع (مادة ٤٧ محاماة، ومادة ٣٠٩ عقوبات)، فقد أوجب المُشرّع على المحامي أن يمتنع من ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، اللهم إلا إذا كان ذلك ضروريًّا للدفاع عن مصالح موكله (مادة ٦٩ محاماة).

ومن جهة أخرى لا يجوز التحقيق أو تفتيش المكتب إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة: وتقضي المادة ٥١ من القانون المصري على أنه: «لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محام بوقت مناسب، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهمًا بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو مَن ينيبه من المحامين التحقيق».

وعلى ذلك لا يجوز للنيابة العامة استثناءً من أحكام المادة ٢٠٠، أو تكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالتحقيق مع محامٍ أو بتفتيش مكتبه.

وتقضي المادة ٣٢٧ من تعليمات النائب العام الصادرة عام ١٩٨٠م بأنه: «لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة».

ولا يصح بأي حال من الأحوال أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه في حالة التلبس طبقًا للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما نظَّمت المادة ٥٨٦/ ٥٩٥ من تعليمات النائب العام الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق مع المحامي وأهمها:

- إخطار النيابة فورًا إذا اتهم محامٍ بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بعمله إذا قدم البلاغ إلى الشرطة، فعلى النيابة الجزئية إخطار المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل البدء في التحقيق.

- لا يجوز للنيابة تكليف الشرطة بتحقيق أي شكوى ضد المحامي أو اتخاذ أي إجراء فيها.

- إذا اقتضى الأمر حضور المحامي إلى مقر النيابة يجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو الاتصال به تليفونيًا ولا يجوز طلبه بمعرفة الشرطة (م٥٨٧ تعليمات النائب العام والمادة ١١٠ من تعليمات ١٩٩٥).

- إذا كان موضوع الشكوى يتعلق بمهنته فيجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطلب معلومات للمحامي (مادة ٥٨٨ من تعليمات النائب العام).

- وتقضي المادة ٥٩١ من تعليمات النائب العام ١٩٨٠ على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يلقونه من شكاوى ضد المحامين – مهنية كانت أو غير مهنية - وهي ذات المعاني التي أكدتها التعليمات الصادرة عام ١٩٩٥م في المواد ١٠٩/ ١١١.

المبحث الثاني:
حقوق المحامي و ضماناته وموقف المواثيق الدولية

ضمانات وحقوق المحامي:

نجدها ليست فقط في القوانين المصرية وإنما نجدها في إطار المجتمع الدولي وتقديره لدور المحامي والمحاماة وتأكيدًا لمبدأ المشروعية، وإيمانًا بأن القانون يعتبر من أقدم العلوم الاجتماعية، كما أن المحاماة فنٌّ تقوم فيه قدرة المحامي الشخصية على الإقناع والخطابة في مرحلة سابقة بدور كبير، وإنها أيضًا رسالة يقوم فيها المحامون بأداء دورهم في الدفاع عن المظلومين من الأفراد تجاه تعسف الأفراد أو الحكومات دون النظر إلى قدرتهم المالية، ولم تقدم على المجالات الوطنية أو المحلية بل امتدت إلى المحافل الدولية للدفاع عن الحريات، فقد قام المجتمع الدولي من خلال العديد من المؤشرات الدولية بالتعبير عن ذلك.

١ـ الحقوق والضمانات المباشرة:

أولًا: الإعفاء من المسؤولية عما يستلزمه حق الدفاع:

* تقضي المادة ٤٧ من القانون ١٧ / ١٩٨٣ على أن: للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقًا للأصول المهنية في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده في مرافعته الشفوية أو مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع.

* وتقضي المادة ٦٩ من ذات القانون على أن: «على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله».

فإن مضمون ما تقدم أن المُشرِّع المصري قد أعفى المحامي من المسؤولية الناشئة عما يورده في مرافعته الشفوية أو الكتابية من خروج عن حدود المألوف في العبارات حتى لو كانت تدخل في دائرة القانون الجنائي ما دامت في حدود ما يستلزمه حق الدفاع، وهذا

النص أتى تأكيدًا لما جاءت به المواد ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة.

ثانيًا: ضمانات المحامي المدنية أو التأديبية:

وهو كذلك تطبيقًا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة ممسكًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

* وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقًا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطًا بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع»[١].

ثالثًا: التعدي على المحامي:

تقضي أحكام المادة ٥٤ من قانون المحاماة المصري: «يعاقب كل مَن تعدى على محامٍ أو أهان بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة قانونًا لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة». ولعله من الجدير الإشارة إلى أحكام المادة ١٣٣/ ف٢ من قانون العقوبات «فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيهًا مصريًّا».

ويلاحظ أن الحماية المقررة للمحامي سواءً من حيث المدى الزمني أو الجغرافي أكثر اتساعًا من تلك المقررة للهيئة القضائية، فالحماية المقررة للهيئة القضائية قاصرة على أثناء انعقاد الجلسة، وهو بالقطع نطاق زمني ونطاق جغرافي محدود، ولكنها في مجال المحاماة وعلى النحو الذي صاغه المشرع «أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها أكثر اتساعًا»[٢].

---

(١) نقض جنائي جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٣، مجموعة المكتب الفني س٤٤ ص٨٥٤ مشار إليه في المحاماة - مستشار / أسامة توفيق - طبعة نادي القضاة ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) راجع المادة ٣ محاماة.

هذا بالإضافة إلى اتساع مفهوم الحماية في النص الوارد في قانون المحاماة على النص الوارد في شأن القضاة في قانون العقوبات من حيث اقتصار الأخير على (الإهانة) فيما يشمل نص المادة ٥٤ الاعتداء والإهانة أو التهديد بها ... إلخ.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بما يلي:

«لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغني من الكرامة، وإنه يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية الوظيفة أم بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور ألفاظ معينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة. ولما كانت العبارات التي أثبتت الحكمة من صدورها من الطاعن للمحكمة المتعدي عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصوره بيان بألفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس»[(١)].

رابعًا: عدم جواز الحجز على مكتب المحامي:

تقضي أحكام المادة (٥٥) من قانون المحاماة المصري بأنه: «لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة».

ويستهدف المُشرِّع من هذا الحق حماية مكتب المحامي ومحتوياته اللازمة لمباشرة المهنة من الحجز حفاظًا على استمرار هذا المرفق الهام، وإقرارًا منه بأهمية مهنة المحاماة، وأهمية ضمان استمرار المحامي في أداء رسالته ودوره.

---

(١) طعن نقض جنائي ٤٧/ ٦٨٣ق – جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٧٧م، وارد في مكتبة تطبيقات القوانين – طعن جنائي في ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٤م، مجموعة المكتب الفني س٤٥، ص١٢٤٧ .

خامسًا: امتياز أتعاب المحامي:

تقضي أحكام المادة ٨٨ من قانون المحاماة المصري بأن: «لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات امتيازٌ يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيًّا كان نوعها».

وللمحامي الحق في اقتضاء الأتعاب المتفق عليها والمصروفات القضائية التي أنفقها بسبب مباشرته للأعمال التي وكل فيها بشرط أن يقدم المستندات التي تؤيد ذلك (مادة ٨٧ محاماة). ويستحق المحامي الأتعاب عن الأعمال المتفق عليها وكذلك الأعمال التي تستجد والتي تفرعت عن موضوع الاتفاق الأصلي. وإذا ثار خلاف حول تحديد هذه الأتعاب ولم يكن قد اتفق عليها كتابة قدَّم المحامي طلبًا بها إلى النقابة الفرعية التي يتبعها، ثم يعرض هذا الطلب على اللجنة الثلاثية التي يشكلها مجلس النقابة من بين أعضائه.

ويجب إخطار الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره، فإذا توصلت هذه اللجنة إلى حل يقبله كل من المحامي وموكله وجب في جميع الأحوال ألا تزيد على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع التقدير (مادة ٨٢/ ٣ محاماة)، ويحرر محضرًا بذلك ويوقع عليه كُلٌّ من المحامي والعميل فضلًا عن توقيع ممثل النقابة، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وذلك بطلب يقدم إلى قاضي الأمور الوقتية دون رسوم.

أما إذا لم تتوصل اللجنة لحل يقبله الطرفين فصلت هي في موضوع الطلب بقرار مسبب خلال ستين يومًا من تاريخ رفض الموكل أو المحامي أو كلاهما لما عرضته اللجنة، ويكون لكلا الطرفين أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة (مادة ٨٤ محاماة). ويجوز الطعن في القرار الصادر بشأن التقدير أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة

الاستئناف التي يقع بدائرتها مكتب المحامي حسب قيمة الطلب، فإذا كان أكثر من عشرة آلاف جنيهًا اختصت به محكمة الاستئناف، أما إذا كان عشرة آلاف جنيهًا أو أقل اختصت به المحكمة الابتدائية (مادة ٨٥/ ١ محاماة). ومدة الطعن في هذا القرار سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف هي عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار (مادة ٨٥/ ١ محاماة).

سادسًا: استئذان مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاة محامٍ لزميله أو قبول الوكالة ضده:

تقضي أحكام المادة ٦٨ من قانون المحاماة المصري بأنه: «يراعي المحامي في معاملته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة، وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له.

كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي». وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يومًا كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بعدم دستورية المادة ٦٨ باعتباره قيدًا على حق التقاضي[1].

وهي بهذا قد قطعت الطريق على وجود هذا النص في ميثاق شرف ممارسة مهنة المحاماة، إلا أن يكون في إطار القواعد التي لا يترتب على مخالفتها جزاء بعينه.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ و ٢٤١ لسنة ٢٦ق دستورية في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٥م.

وقد قضت كذلك بنص المادة ٧٦ من القانون ١٧/ ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة أن المشرع لم يرتب البطلان على كل مخالفة لأحكام ممارسة قانون المحاماة، وإنما ترك الجزاء على مخالفاتها وفق ما يقضي به الحكم المخالف، ويدل نص المادة ٦٨ من القانون سالف الذكر على أن المُشرِّع لم يضع شرطًا لصحة الإجراء، بل أصدر إليه أمرًا لا تعدو مخالفته أن تكون مهنية يُعرِّض المحامي للمسئولية التأديبية طبقًا لنص المادة ٩٨[1].

سابعًا: حق حبس الأوراق والمستندات أو المبالغ المحصلة لحساب موكله:

تقضي أحكام المادة ٩٠ من قانون المحاماة المصري بأنه: «عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق». وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان للمحامي أن يستخرج صورًا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندًا له في المطالبة، وذلك على نفقة موكله ويلزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

وتقضي المادة ٩١ على أنه: «يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه».

---

(١) طعن نقض ٢٦٠٤ / ٢٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٩١م، المرجع السابق ص ٥٠٥ .

ثامنًا: حق إنابة زميل محامٍ (٥٦ محاماة / ٧٨ مرافعات):

قضت المادة ٥٦ محاماة بأنه «للمحامي سواء كان خصمًا أصليًّا أو وكيلًا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك».

وتقضي المادة ٧٨ من قانون المرافعات المصري بأنه: «يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعًا من الإنابة صراحة في التوكيل».

وقد قضت محكمة النقض على أن: «للمحامي الوكيل في الدعوى وفقًا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة برقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧م أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك».

وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامون المقررون أمامها. أما فيما يختص بمحاكم الاستئناف فقد اكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، دون أن يحظر على غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم، ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة في قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨م حيث نصَّ في المادة ٧٤ منه على أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون للمرافعة أمام هذه المحاكم. وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧م وقانون المرافعات من نص يقضي بالبطلان في حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف[1].

---

(١) الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ق جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٦٩م.

وتبدو أهمية كبرى لهذا الحق في ممارسة مهنة المحاماة في ظل تعدد المحاكم واختلاف اختصاصاتها ومواقعها. إلا أن الواقع العملي – في مصر – يكشف عن إهمال شديد في التعامل مع هذا الحق على خطورته فغالبًا ما تكون الإنابة باسمه الموزعة سواء في شكل منفصل – ورقة خارجية – أو في شكل توزيع الملف ذاته غير كافية ليقوم المحامي الحاضر بأداء واجبه، هذا ناهيك عن غياب التنظيم الذي يجب أن تقوم به نقابة المحامين المسؤولة عن تنظيم المهنة، والذي يكفل حماية حقوق المحامين والمتقاضين.

٢ـ الحقوق والضمانات غير المباشرة أو المشتركة:

ونقصد بالحقوق غير المباشرة تلك الحقوق المتعلقة بالمحامي بطريقة غير مباشرة. بمعنى أن يستفيد الأول منها موكله، أو أن المحامي يستفيد بها مع غيره.

ومعالجتها لا تتم غالبًا في قانون المحاماة وإنما في قوانين الإجراءات الجنائية أو المرافعات أو غيرها.

أولًا: حق الاطلاع:

أكد قانون المحاماة المصري في المادة (٥٢) من قانون المحاماة على أنه «للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية، والحصول على البيانات المتعلقة الدعاوى والأوراق القضائية، والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورية الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع موكله وفقًا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها».

وهذه المادة تجعل المحامى حرَّ الحركة فى معاملاته التي يقوم بها بسبب وظيفته. ففي حدود هذا الأمر له أن يطلع على كافة البيانات والمستندات التي تتيح له القيام بمهامه الموكولة إليه، ولا يجوز منعه من القيام بذلك بسبب ضيق الوقت أو أي سبب آخر.

وتقضي المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه «يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك».

وحق الاطلاع من الحقوق الأساسية التي حرص المشرع على تمكين الخصوم منها، وقد صرحت بعض التشريعات الجنائية على النص على ذلك صراحة، ورتبت على مخالفة ذلك جزاء البطلان على مخالفته. وحرص المُشرِّع المصري على تقرير هذا الحق للمتهم ومحاميه[1].

ويترتب على المنع من الاطلاع – بدون مقتضٍ – الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق عملًا بأحكام المادة ٣٣١ أ.ج «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري» ومقتضى العبارة ما لم يقرر القاضي غير ذلك كأن يكون هناك ضرورة أو استعجال يقتضي أن يقرر المحقق سرية التحقيق.

وقد أتاح المُشرِّع لمن جرى التحقيق في غيبتهم أن يتاح لهم الاطلاع على ما تمَّ في غيبتهم، والرأي لدينا أن السرعة ليست على المتهم وبالتالي ليست على محاميه وإلا أضحى الحضور عديم الجدوى. ومن ثَمَّ نرى مع أغلبية الفقه حذف هذه العبارة من عجز المادة.

---

(١) وقد أشار الدستور الكويتي إلى هذا الحق صراحة، بينما اتجه المُشرِّع الفرنسي إلى تقرير هذا الحق للمحامي فقط ولم يعطه للمتهم بنفسه (م١١٨ أ.ج). وهو موقف أكثر ضمانات للمتهم من المشرع المصري عن نظيره الفرنسي (د. عويس جمعة – الحماية الجنائية لسرية التحقيق – رسالة ط٩٩ ص٣٨٠ وما بعدها) باعتبار أن الاطلاع مسألة فنية والمحامي هو الخبير في هذا المجال.

وعملًا بأحكام المادة ٧٧ أ.ج يتاح للاطلاع في كل مراحل التحقيق وجميع إجراءاته. وقد حدد المشرع وقت الاطلاع باليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة أو الميعاد ضيق. وقد يمثل عبئًا على المتهم أو محاميه في التحضير لدفاعه.

وقد أتاحت المادة ٨٤ للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورًا من الأوراق أيًّا كان نوعها إلا إذا كان هذا الأمر حاصلًا بغير حضوره بناءً على قرار صادر بذلك. والعبارة المستخدمة لا تعني منع المذكورين من الاطلاع على ما تمَّ في غيبتهم، وإنما الحظر وارد على أخذ صور من هذه الأوراق، وهو انتقاص من حقوق المتهم ومن تمكينه من إعداد دفاعه.

ويراعى أن البطلان المقرر في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بطلان نسبي يتحصن بحضور محامٍ مع المتهم وفق المادة ٣٣٣ إجراءات.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن:

«إذا كان للمتهم محامٍ وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، وإذا كان ذلك كذلك وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تمَّ بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق من ثَمَّ فإن ما يثيره الطاعن في هذه الخصوصية يضحى لا محل له»[(١)].

وقد قضت أيضًا محكمة النقض بأن:

«بالبطلان في حالة حرمان محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق لا يكون إلا عند السرية بشرط أن يكون للسرية ما يبررها، أي ضرورية للتحقيق وأن تنتهي حتمًا بمجرد زوال سببها».

---

(١) جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٧١م، مجموعة القواعد القانونية – س٢٢ ع٢ صـ ٥١١ .

وقد صدر الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م من مكتب النائب العام بالتصريح للمحامين بالاطلاع تصويرا على كافة محاضر التحقيقات أيًّا كانت مرحلة التحقيق.

ثانيًا: حق المحامي بالمعاملة اللائقة:

نصَّ المُشرّع فى صلب المادة (٤٩) من قانون المحاماة على أن «للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالٌ بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيًّا أو جنائيًّا - يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك». وبهذه المادة يقر المُشرِّع حق المحامى فى المعاملة اللائقة والاحترام من كافة الجهات التي يتعامل معها، وهذا دعما للمهمة التي يقوم بها وإجلالًا لقدر الشخص الذي يقوم بالدفاع عن المظلومين ويبحث عن الحقيقة فى ظل ظروف شديدة القسوة عادة. وهو فى كل ما يصدر منه من أفعال أو أقوال تضعه تحت طائلة القانون بسبب وأثناء عمله له نظام آخر فى التحقيق معه إجرائيًّا فقط، بحيث يجب إخطار النقابة الفرعية المختصة وتحرير مذكرة بذلك، ولا يجوز حبسه بشكل مباشر. وهذا مع الوضع فى الاعتبار ما ورد فى مشروع الدستور الحالي من نص فيما يتعلق بجواز حبس المحامى احتياطيًّا فى حالات التلبس فيما يتعلق بعمله.

ثالثًا: حق المحامي فى حرية قبول الوكالة من عدمه:

نص المُشرِّع فى صلب المادة ٤٨ من قانون المحاماة على أن «للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه». وبهذا فقد ضمن المُشرِّع للمحامى الحريَّة المطلقة القائمة على قناعة وتثبت من موقف الشخص الراغب فى أن

يكون مُوكلًا لديه فلا يجبر المرء فى اعتقاده، والمحاماة بالأساس عملية تؤسس على القناعة والاعتقاد؛ ولذلك كان للمحامى حريَّة قبول الوكالة من عدمها.

رابعًا: حق المحامي فى اختيار أسلوب دفاعه:

نصَّ المُشرِّع فى صلب المادة ٤٧ من قانون المحاماة على أن «للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقًا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية».

وبذلك فقد أقر القانون للمحامي الحق في أن يختار سبيله كيفما يشاء فى حدود القواعد المرعية فى القانون للدفاع عن موكلة وفق قناعته القانونية وأفكاره وأسلوبه البحثي. وإن مسؤوليته عن نتيجة ذلك التوجه تنحصر فى مدى التزامه بالقواعد المرعية فى هذا الشأن، حيث إن مهمته بذل عناية بالأساس وليس تحقيق نتيجة.

ونظرًا لخطورة الدور الذي يضطلع به المحامي فلا يجوز التأثير على المحامي في اتخاذ موقف أو مسلك غير قانوني أو أخلاقي من أي جهة كانت[١]، وهو استقلال لا يقل بحال عن استقلال القضاة فلا سلطان على المحامي إلا ضميره الحي (م١/ ٢ محاماة). وهذا الاستقلال هو الذي يحفظ ويصون حق الدفاع[٢]، وأن تُعطى الفرصة كاملة للمحامي في الحضور عن موكله وتيسير سبل الدفاع عنه، وضرورة اطلاع المحكمة على كل ما يقدمه من أدلة وبراهين تثبت حق موكله أو تنفي عنه ما يطالب به[٣]. واستقلال المحامي له مظاهر

---

(١) محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاتها ص ١٥٠، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

(٢) أحمد ماهر: دروس، ص ٢٥٧.

(٣) محمد نور شحاتة: استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ٨١ .

عدة تظهر أول ما تظهر أمام المحاكم التي يترافع أمامها، فيجب على المحاكم أن تحترمه وتوقره (مادة ٤٩/ ١ محاماة)، ويجب على جميع المحاكم وسائر الجهات التي يمارس المحامي عمله أمامها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات والحضور في التحقيق مع موكله، ولا يجوز رفض طلباته دون مُسوّغ قانوني.

وإذا كان المحامي يتمتع بخاصية الاستقلال في القيام بالمهمة التي تسند إليه قبولًا أو رفضًا فإنه قد يجبر على عدم قبول بعض القضايا لأسباب قدرها المشرّع منها ما تنص عليه المادة ٦٦ من قانون المحاماة من أنه يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة – أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها، وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها.

ولعل الحكمة من هذا النص أن للمحامي الذي كان يعمل بهذه الجهات من المؤكد أنه كان على بينة من أسرارها وما زالت ذاكرته موصولة بما كان يدور فيها، أو كان محتفظًا ببعض مستنداتها وقد يستغل ذلك بسوء نية في القضايا التي ترفع عليها، فأراد المشرع ألا يكون موكلًا عن شخص في دعوى يرفعها عليها قبل انقضاء هذه الفترة حتى ولو كان يعمل محاميًا لدى هذه الجهات، بل نرى أن ذلك أدعى من باب أولى[1].

ويظهر استقلال المحامي أمام العميل من جهة مباشرته للقضية التي قبلها، أي: أن يكون مستقلًا من ناحية أدائه فيها، فلا يجوز للموكل أن يتدخل في كيفية إعداده لوسائل دفاعه أو في الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق مصالح خصمه دون قيد (مادة ٧٧ محاماة) طالما أنه يؤدي عمله وفقًا لأصول المهنة (٤٧ محاماة)، وإذا تدخل الموكل في شيء مما ذكرناه كان للمحامي الحق في إنهاء الوكالة؛ إذ يكون للعميل في هذه الحالة قد سحب بساط

---

(١) عكس ذلك، عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء ص ١٤٩: ١٥٠

الثقة التي أولاها له عند اللجوء إليه للدفاع عنه، وليس معنى ذلك أن يستأثر بالقضية دون صاحبها الأصلي فيجب الرجوع إليه كلما غم عليه شيء أو أعوزه الدليل في معرض دفاعه.

ومن مظاهر هذا الاستقلال أنه لا يجوز للعميل أن يعزل المحامي دون مبرر معقول وإلا كان للمحامي الحق في المطالبة بحقوقه وأتعابه كاملة عن المهام التي كلف للقيام بأدائها. ويجوز للمحامي إنهاء الوكالة التي التزم بها إذا ما تعرض لضغوط تحدُّ من استقلاله أو تعوقه في أداء مهامه، بشرط ألا يكون ذلك في وقت استقلاله أمام موكله في وجوب ألا تكون للمحامي مصلحة شخصية في الدعوى كحصة عينية من الحقوق المتنازع عليها (مادة ٨٢/ ٤ محاماة)، ولا يجوز للمحامي كما هو الشأن بالنسبة للقضاة والعاملين بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى – شراء أيًّا من الحقوق المتنازع عليها والتي وكل في الدفاع عنها (مادة ٨١ محاماة). وكذلك فإن المحامي لا يُسأل عن فشله في الدعوى التي تولى الدفاع عنها إلا إذا كان قد ارتكب غشًّا أو خطأً جسيمًا يستدعي مساءلته مدنيًّا، كأن يمتنع عن الحضور في الدعوى أو في الطعن المرفوع عن موكله رغم اتفاقهما مسبقًا على ذلك[1].

خامسًا: حق المحامي في ضمانات معينة عند مساءلته تأديبيًّا:

وضع المُشرّع مجموعة من القواعد التي تكفل حماية المحامي واستقلاله وصون كرامته عند مساءلته تأديبيًّا، وذلك على الوجه الآتي: يسأل المحامي تأديبيًّا أمام مجلس النقابة ولجنة تحقيق الشكاوى التي تقدم ضد المحامين، والتي يشكلها مجلس النقابة من بين أعضائه (مادة ١٠٥ محاماة) إلا في الحالات التي يسأل فيها أمام مجلس التأديب.

---

(١) نقض مدني ٢٣ أبريل ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما ج٢ ص ٩٤٩ .

سادساً: حظر الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق :

تقضي المادة ١٢٥/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المتهم ومحاميه وجهان لعملة واحدة، وأنه متى كانت الإجراءات تتم في علانية فإنها تسري على المتهم ومحاميه معًا ومخالفة ذلك المبدأ يترتب عليه إخلال بحقوق الدفاع التي كفلها الدستور للمتهم، بحيث يسمح للموكل بحضور التحقيق، ويجب حتمًا أن يسمح بالاستعانة بمحاميه، فلا يجوز مصالحة ما في فصل الوكيل عن الموكل من إجراء من إجراءات التحقيق.

وللمحامي الحق في زيارة المحبوس في السجون العمومية بعد ترخيص النيابة له بذلك في أي وقت وفي مكان لائق داخل السجن (مادة ٥٣ محاماة).

وللاستقلال وجه آخر يكون في مواجهة العملاء؛ إذ يكون للمحامي حرية قبول الدفاع عن أي شخص وفقًا لما يمليه عليه درجة اقتناعه بالقضية التي تسند إليه (مادة ٤٨ محاماة) دون التزام بإبداء أسباب رفضه لها، اللهم إلا إذا كان منتدبًا من مجلس النقابة الفرعية، وتنحى عمَّا يكلف به حيث يجب أن يبدي أسبابًا تقبلها الجهة المنتدبة[1].

وقد قضت أيضًا محكمة النقض بأن:

«حق النيابة منع وكيل المتهم من الحضور وقت استجوابها إيَّاه رعايةً لمصلحة التحقيق أمر سائغ ولا يصح نقضها عليه».

وقد نص المشرّع فى المادة (٥٣) من قانون المحاماة أنه «للمحامي المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به

---

(١) محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاتها هامش ص ١٥١، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

على انفراد، وفي مكان لائق داخل السجن». وبذلك فيعتبر حق اجتماع المحامي مع موكلة المحبوس فى مكان لائق على انفراد، حتى يتباحثوا إمكانية وسبل الدفاع وكل ما يتعلق بالقضية. وهذا تمكين للمحامى بالقيام بمهامه على أكمل وجه دون أن يخشى التعامل معه بما يهينه أو يمنعه من القيام بها، أو يستغل ما يمكن أن يقال فى هذا الاجتماع مع موكله. ولنا أن نربط هذا الأمر بما عرضناه سابقًا من حصانة تلك المستندات والأحاديث التي تدور بين المحامى وموكله.

وأخيرًا نجد من المواثيق الدولية التي تحدثت عن ضمانات المحامى وحقوقه:

١) فقد تضمنت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ضرورة الاستعانة بمحامى وكفالة حق الدفاع كعنصر من العناصر الأساسية لحق الإنسان فى التقاضي.

٢) كما تضمن الإعلان الذي صدر عن اللجنة الدولية للحقوقيين «بأثينا٩٥» أن المحامين فى كافه الدول يجب أن يحافظوا على استقلال مهنة المحاماة، وأن يطالبوا بحقوق الإنسان فى إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة.

٣) وكذلك المؤتمر الدولي للمحامين «بموناكو٥٤» قد انتهى إلى قانون دولي لآداب المحاماة.

٤) وقد أكد مؤتمر لاجوس للمحامين أنه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون.

٥) وأيضًا تضمنت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين مجموعة من المبادئ كضمانات لأداء المحامين لمهامهم.

الفصل الثاني:
واجبات المحامي ومسؤوليته تجاه العدالة

لقد نصَّ قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م على العديد من الحقوق والضمانات التي تكفل للمحامي ممارسة مهنته بحرية تامة، وفي المقابل نصَّ على العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المحامي لضمان ممارسة مهنة المحاماة. وعليه تعتبر مبادئ التعليمات دليلًا مسلكيًا للاسترشاد بها بالإضافة إلى الأحكام الشاملة لآداب المهنة وقواعد السلوك التي استقرت قواها المادية السامية المقدسة، والتي عبَّرت عبر نضال استمر قرونًا من الزمن عن تجارب المحامين في قطرنا وفي المجتمعات الإنسانية؛ ولذلك فان المساس بهذه المبادئ لا بد وأن يُعرّض النظام القضائي إلى الاهتزاز ويجعل المحاماة تفقد دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

المبحث الأول:
واجبات المحامي اتجاه "نقابته – القضاء – زملائه – موكله".

وينبغي علينا أن نقف على واجبات المحامي في بعض النقاط:

أولًا: التزام المحامي بقَسَمه:

يجب على المحامي أن يلتزم بقَسَمِه الذي يؤديه، وأن يقوم بمهمته بكل أمانة وشرف، وأن يحترم القانون، ويحافظ على سر المهنة ويراعي تقاليد آدابها، وأن يظهر بمظهر يليق بكرامة المهنة ومكانتها.

ثانيًا: مكتب المحامي:

١- يجب أن يكون لكل محامي صلاحية مطلقة في مكتب لائق مكرَّس لأعمال المحاماة.

٢- لمجلس النقابة وبناءً على طلب من المحامي السماح له باتخاذ قسم خاص من مسكنه مكتبًا له شريطة أن لا يستعمله الا لأعمال المحاماة.

٣- يعتبر مكتب المحامي المُسجل في سجلات النقابة محلًا للتبليغات القانونية، وعليه إخطار النقابة عند تغيير عنوان مكتبه أو محل اقامته بطلب تحريري.

٤- لا يجوز للمحامي أن يتخذ من غرف المحامين أو أبنية المحاكم أو أي مكان أخر عدا مكتبه مكانًا للتوكيل عن الأشخاص عدا الحالات الاستثنائية الطارئة أو مقتضيات المصلحة العامة.

ويحظر على المحامي أن ينتقل إلى منازل الأشخاص أو مقرات أعمالهم للتوكيل عنهم أو لتقديم المشورة القانونية لهم عدا الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يكون مستشارًا قانونيًا لها.

ثالثاً: واجبات المحامي تجاه نقابته:

١- على المحامي أن يسلك تجاه نقابته مسلكًا محترمًا، وأن يلتزم بقراراتها وتوجيهاتها والحضور إلى مقر النقابة متى طلب منه ذلك، والإجابة على المراسلات الصادرة منها خلال المدة المحددة فيها، وتنفيذ ما يعهد إليه من واجبات نقابته بروح متعاونة ومنضبطة.

٢- المحامي المسؤول عن التقصير المهني أو الإخلال بواجبات وآداب المهنة وتقاليدها. ويعتبر من قبيل التقصير المهني:

أ- الإخلال بحقوق وواجبات المواطنة و شرفها.

ب- الإخلال بالاستقامة أو النزاهة أو اللياقة لأي أمر تعلق بالمهنة أو غيرها.

ج- الجهل الفاحش.

د- الإخلال بأي التزام يترتب على المحامي استنادًا لقانون المحاماة وأنظمتها أو بمقتضى آداب المهنة وتقاليدها المعتمدة مسؤولية قانونية وأدبية.

هـ- عدم تنفيذ القرارات الانضباطية الصادرة عن مجلس النقابة فور صدورها.

رابعًا: واجبات المحامي تجاه القضاء:

على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكًا يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته، وأن يبتعد عن كل ما يخل بسير العدالة أو يؤخر حسم الدعوى، وإن الاستقلال القائم على الاحترام الذاتي المتبادل في ممارسة الواجب المهني لكل من القاضي والمحامي ودورهما في تحقيق العدالة للمتداعين هو الأساس الوحيد اللائق للتعاون بين القضاء والمحاماة. وعلى هذا الأساس يجب على المحامي مراعاة الآتي:

١- تحاشي الاتصال بالقاضي أو مناقشته على انفراد خارج نطاق المحكمة بشأن قضية معروضة أمامه، وأن يتحاشى إحراج القاضي بكل ما يؤدي إساءة فهم الدوافع الحقيقية من قِبَل الخصوم خشية أن تفسر ضد مبدأ حيادية القضاء.

٢- السعي لحل خلافة المهني مع القاضي بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوصل لذلك فعلى المحامي رفع الأمر إلى النقيب.

خامسًا: التزامات المحامي تجاه زملائه:

على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها وواجب الزمالة وفق ما يلي:

١) لا يجوز أن تؤثر الضغائن بين الموكلين على سلوك المحامين وعلاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع الخصوم، وأن يتجنبوا التعرض للأمور الشخصية أو التهجم الشخصي أو المساجلة أو الجدل غير القانوني فيما بينهم، والابتعاد عن الألفاظ غير اللائقة.

٢) يجب أن تسود روح التعاون والزمالة بين المحامين أثناء المرافعات أو عند تبادل اللوائح والإجراءات التي تتطلبها الدعوى من أجل تسهيل سير المرافعة وسرعة الحسم. وعلى كل محامٍ أن يذكر اسم وكيل خصم موكله على الأوراق التي يقدمها للمحكمة، وأن يبلغ نُسخًا منها إلى وكيل الخصم إذا لم يكن مبلغًا بها.

٣) لا يجوز للمحامي أن يطلب الدعوى إلا لسبب مشروع. وفي هذه الحالة يترتب عليه إشعار وكيل الخصم مسبقًا وبوقت كافٍ بذلك كي لا يفاجأ بطلب التأجيل أثناء المرافعة.

٤) المنافسة غير المشروعة بين المحامين مرفوضة مهنيًّا وأدبيًّا. وعليه لا يجوز للمحامي التوكيل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو إبداء المشورة القانونية لهم، ولكنه له أن ينضم إلى زميله في الدعوى إذا وافق على ذلك خطيًّا أو استقال أو عزل منها. وفي كل الأحوال لا يجوز للمحامي أن يسيء إلى سمعة زميله العلمية أو المهنية أمام الخصوم.

سادسًا: العلاقة بين المحامين والوكلاء في الدعوى الواحدة:

١) إذا تعدد الوكلاء في قضية واحدة عن موكل واحد أو أكثر فعليهم التشاور في إعداد اللوائح والدفوع، وفي حالة اختلاف وجهة نظرهم في مسائل قانونية أو نقطة حيوية تجاه الموكل فعليهم توحيد جهودهم وصولًا إلى رأي موحَّد لحماية موكلهم.

٢) التقيد بالدفاع عن موكله فقط في الدعاوى الجزائية.

سابعًا: التزام المحامي بعدم التفاوض مع خصم موكله:

١) لا يجوز للمحامي إجراء مصالحة مع خصم موكله ولا عن طريق محامي الخصم إن وجد.

٢) وفي حالة عدم وجود محامٍ للخصم فلا يجوز إجراء أي مفاوضة أو مصالحة إلا بحضور أطراف العلاقة كافة.

ثامنًا: التعليق على الأحكام:

١) لا يجوز التعليق على الأحكام القضائية ما لم تكتسب الدرجة القطعية.

٢) لا يجوز للمحامي التعليق على قرار حكم هو طرف فيه بأية وسيلة نشر.

تاسعًا: تقيد المحامي بمواعيد الجلسات:

على المحامي أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة للمرافعات، وأن يسهل مهمة القاضي ويراعي وقته بالدخول مباشرة في موضوع الدعوى، وأن يتحاشى تقديم الطلبات أو اتخاذ الإجراءات بهدف تأخير الفصل في الدعوى، وأن يراعي ظروف زميله المحامي كلما أمكن ذلك.

عاشرًا: وجوب امتناع المحامي عن كل ما يشكل إساءة لشرف المهنة:

لا يجوز للمحامي القيام بأي دعاية مباشرة أو غير مباشرة لنفسه بقصد جلب الزبائن، وتشكل الأمور التالية إساءة بالغة لشرف المهنة، منها على سبيل المثال:

١) استخدام الوسطاء أو إرسال وتعميم البطاقات الشخصية أو الإعلانات ذات الطابع التجاري، أو نشر صورة بقصد المدح والثناء في قضية هو وكيل فيها.

٢) شراء كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها.

٣) التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

٤) قبول تظهير السندات لاسمه من أجل الإدعاء بها دون وكالة.

٥) البحث عن الزبائن من أجل إقامة الدعاوى لهم، وعلى سبيل المثال زيارة المواقف ومراكز الشرطة بقصد التوكيل عن الموقوفين والبحث عن المتضررين بحوادث السيارات أو غيرها وكذلك أصحاب العقارات المشمولة بقرارات الاستملاك.

حادي عشر: حرية المحامي في التوكيل عن الغير:

المحامي حر في قبول أو رفض التوكيل عن الغير ويلزم قبول الوكالة في الأمور التالية:

١) إذا انتدب من قِبَل لجنة المعونة القضائية للتوكيل عن الغير في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون إلا إذا اعتذر لأسباب مشروعة يوافق عليها النقيب.

٢) إذا انتدب للدفاع عن متهم من قِبَل محاكم الجنايات إلا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى خلال فترة مناسبة. وفي حالة مباشرته الانتداب عليه متابعة الدعوى تمييزًا عند الحكم على مَن انتدب من أجله إذا طلب الأمر ذلك.

ثاني عشر: التزامات المحامي تجاه موكله:

إذا قبل المحامي الوكالة عن الغير وجب عليه التقيد بما يلي:

١) الالتزام بعدم إفشاء أسرار موكله أو ما ائتمنه عليه أو ما اطلع عليه بمقتضى وكالته إلا في الأحوال التي يبيح فيها القانون ذلك.

٢) إخبار موكله بأية علاقة أو مصلحة تربطه بخصمه إذا كانت متعارضة أو متضاربة مع مصالح موكله ومؤثرة في مهمته كوكيل له. وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أو مَن يمارس معه المهنة من المحامين أن يمثل مصالح متعارضة كقبول الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى أو إعطاء مشورة في الدعوى نفسها أو أية دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته، ولا يؤثر ذلك على طبيعة العلاقة المهنية القائمة على الاحترام والمودة بين المحامين الخصوم في الدعوى الواحدة.

٣) لما كان حق الدفاع مقدسًا وهو من حقوق الإنسان؛ لذلك يجب على المحامي الموكَّل للدفاع عن المتهم أو الحق الشخصي أن لا يبدي دفاعه مستندًا على قناعته الشخصية أو رأيه في مسؤولية المتهم عن الجريمة من عدمها، وعليه أن يقوم بأداء رسالته الإنسانية والقانونية على أكمل وجه.

ثالث عشر: امتناع المحامي عن كفالة موكله:

على المحامي الامتناع عن كفالة موكله المتهم في الدعاوى الجنائية وفي أية مرحلة من مراحلها، ويستثنى من ذلك الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.

رابع عشر: التزامات المحامي المستشار القانوني:

على المحامي الذي يعمل مستشارًا قانونيًّا لشخص طبيعي أو معنوي تحديد مسؤوليته عن الأعمال القانونية التي يقوم بها والدعاوى التي قِبَل الترافع فيها بالوكالة بصفة مدعٍ أو مُدعَى عليه أو شخصًا ثالثًا بعقد تحريري كلما كان ذلك ممكنًا، وأن يراعي بعمله ما يلي:

١) إعطاء المشورة القانونية حسب اجتهاده القانوني ووفقًا لمتطلبات العدالة دون أي اعتبار آخر للجهة التي يعمل لحسابها عامة كانت أم خاصة.

٢) الاسترشاد بروح القانون وقصد المشرّع عند تفسيره لنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات أن يكون في موقع القاضي المحايد من الخصوم في القضايا المعروضة أمامه.

٣) على المحامي المستشار القانوني للشركات الأجنبية عند تعاقده للعمل معها تبصيرها بالقوانين التي لها علاقة بعمل الشركة ومصالحها.

٤) إن أجور المستشار القانوني لجهة او شركة لا تتضمن أتعابه عن الدعاوى التي يترافع فيها عن تلك الجهة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

خامس عشر: التزام المحامي بحدود صلاحياته:

على المحامي التقيد بحدود صلاحياته الممنوحة له بموجب قرار مجلس النقابة والمثبتة بهوية المحاماة عند قبوله التوكيل، وعليه الالتزام بما يلي:

١) ذكر صلاحيته على أوراقه الخاصة المطبوعة وعلى كل عريضة دعوى أو لائحة يتقدم بها إلى المحاكم والجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها من المراجع.

٢) إذا اختار المحامي التمرن في مكتب ممرن وممارس بمعيته الترافع في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون، فيجب أن تتضمن الوكالة اسم المحامي الممرن واسم المحامي تحت التمرين في الدعوى التي تخرج عن صلاحيته، ولا يجوز للأخير الترافع في الدعاوى المذكورة إلا تحت إشراف أستاذه الممرن.

سادس عشر: التزامات المحامي تجاه موكله:

على المحامي أن يسلم الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة للدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده في عريضة الدعوى أو أثناء المرافعة مما يستلزمه حق الدفاع.

على أن يتقيد دائمًا بما توجبه آداب وشرف المهنة من عرض الجوانب القانونية في لوائحه وسرد الوقائع الصحيحة والابتعاد عن ما يسيء إلى آداب المهنة وتقاليدها، وأن يتجنب ما يلي:

١) الاستناد إلى قانون يعلم أنه مُلغى أو مُعدَّل دون الإشارة إلى ذلك.

٢) الاستناد إلى قرار قضائي يعلم أنه منقوض أو غير مكتسب للدرجة القطعية.

٣) تحريف محتويات سند أو شهادة شاهد أو أقوال خصم أو وكيله أو مرجع فقهي أو قانوني، أو عبارات واردة في قرار قضائي.

٤) تقديم بينة يعلم أنها ممنوعة قانونًا بقصد تضليل المحكمة في قبولها أو توجيه الشهود عند مناقشتهم لغرض إفهامهم واقع أجوبتهم أو التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال، وكذلك تجاهل الوقائع الصحيحة الواردة في شهادتهم.

٥) سلوك طريق يعلم أنه غير مشروع أو مرفوض مسلكيًا بقصد كسب ثقة موكله.

سابع عشر: الامتناع عن مساعدة الخصم:

وضحت هذا الواجب (المادة ٨٠ من قانون المحاماة) فإنه يمتنع على المحامي مساعدة خصم موكله حتى ولو كانت هذه المساعدة من قبيل المشورة، وذلك في نفس النزاع القائم بين موكله وخصمه، أو إذا كان هذا النزاع مرتبط به.

وعلى وجه العموم لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

٢- الالتزام ببذل غاية جهده في الدفاع عن موكله؛ فإن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحامي أن يبذل غاية جهده وعنايته في دفاعه عن موكله وأداء رسالته المهنية السامية.

وقد نصَّ قانون المحاماة على ذلك الواجب في المادة ٦٣ منه: «يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته».

٣- من أهم واجبات المحامي عدم الإدلاء بتصريحات عن القضايا المنظورة أمام المحاكم والتي يتولى الدفاع فيها، ويحظر عليه نشر أي بيانات من شأنها التأثير في هذه الدعوى.

٤- الامتناع عن الشهادة عن الوقائع التي علم بها عن طريق مهنته ونصت على ذلك المادة ٦٥ من قانون المحاماة بقولها : «على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن

الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا كان ذكرها بقصد ارتكاب جناية أو جنحة».

٥- الامتناع عن قبول دعوى يكون الخصم فيها جهة كان يعمل بها سابقًا، وقد جاء هذا الالتزام من أن المحامي الذي كان يعمل لدى جهة ما فإنه بذلك يحمل لها ولاء معروض، ونصَّت على ذلك المادة ٦٦ من قانون المحاماة بقولها: «لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامي يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي يعمل بها، وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها».

٦- التقدير لواجب القضاة: لا بد وأن تكون العلاقة بين المحامي وأعضاء الهيئات القضائية قائمة على الحب والاحترام المتبادل، والتقدير الكامل لهما، وإنه يجب على كل مواطن احترام هيبة ومكانة القضاة، وبصفة خاصة فإن ذلك واجب على المحامي قبل أي مواطن آخر.

ولقد نصت المادة ٦٧ من قانون المحاماة على أن «يراعي المحامي في مخاطبة المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتقدير اللازم، وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل».

٧- يجب على المحامي عدم ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إلى خصم موكله وعدم اتهامه بما يمسُّ شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله (م٦٩ من قانون المحاماة المصري).

٨- حظر استخدام وسائل الدعاية فقد نصت المادة ٧١ من قانون المحاماة على أنه «يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيماء بأي نقود أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظر عليه أن يضع على

أوراقه أو لافتته المكتبية أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها، أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه.

٩- الإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه: نصت على هذا الواجب المادة ٥٧ من قانون المحاماة إذ نصت على أن «يشرف المحامي على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يودون ما يكلفون به بأمانة وصدق»، وليس ذلك فقط وإنما يجب على المحامي أن يصدر توكيلات للمحامين العاملين معه تمكنهم من أداء مهام المهنة نيابة عنه من اطلاع وتقديم المستندات واستلام الأحكام وغيرها.

١٠- يجب على المحامي أن يبلغ موكله بسير القضايا وتقديم النصح له بالطعن في الأحكام، وقد نصت على ذلك المادة رقم ٧٨ من قانون المحاماة: «يتولى المحامي إبلاغ موكله لمراحل سير الدعوى وما يتم فيها. وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن.

١١- يجب على المحامي ألا يوقع على الصحف دعاوى أمام المحاكم غير المقيد بها، وألا يوقع على الطعون، وألا يحضر وألا يمارس أعمال المرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة مهنة المحاماة، وإلا حكم عليه بعدم قبول الطعن.

- يجب على المحامي أن يمثل موكله في حدود الوكالة وله حرية الدفاع وتكييف الدعوى.

١٢- لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق: وهذا الواجب مقرر لمصلحة الموكل حتى لا يتنازل المحامي عن التوكيل في وقت حرج وغير مناسب مما يسيء من الموقف القانوني للموكل. وهذا الواجب أخذ صفة الإلزام والإجبار؛ إذ نصت عليه المادة ٩٢ من قانون المحاماة على أنه «لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في

وقت غير لائق». ويجب على المحامي أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن الدفاع عنه، وإذا أراد المحامي أن يتنحى عن دفاعه فلا يجوز له ذلك إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، ويستمر في الدفاع إلى أن تعين المحكمة محاميًا آخرًا وتقبل تنحيه عن الدفاع.

١٣- يجب على المحامي أن يحتفظ بسر موكله فقد نصت م/ ٧٩ قانون المحاماة على أنه «على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها لمصالحه في الدعوى». وهذا الواجب من أهم واجبات مهنة المحاماة نظرًا لأنها رسالة لها قدسيتها في الشرف والأمانة والاحتفاظ بأسرار الموكلين.

١٤- يجب على المحامي ألا يتعامل في الحقوق المتنازع عليها فقد نصت على هذا الواجب المادة ٨١ من قانون المحاماة بأنه لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها. وأيضًا نصت المادة ٨٢ على أنه «للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في العمل مباشرة الأعمال وكل فيها».

حقوق المحامي:

أولًا: حقه في اختيار الأسلوب المناسب في عمله:

نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه:

(١) وفقًا لأحكام القانون يتمتع المحامي بالحقوق والامتيازات التالية:

ا- اختيار الأسلوب الذي يراه مناسبًا في دفاعه عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده في استشاراته أو دفاعه كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة.

*وهذا الحق يُعدُّ استثناءً من القواعد العامة في الوكالة التي توجب على الوكيل الالتزام بتعليمات الموكل. فالمحامي مستقل بعمله، ولا سلطان عليه في مزاولته لمهنة المحاماة إلا ضميره وأحكام القانون؛ فلا يمكن للموكل أن يلزم المحامي بأن يسلك طريقًا معينة

يراها مجدية؛ بل للمحامي اختيار الأسلوب الذي يراه مناسبًا في دفاعه عن موكله.... فالمحامي من حقه بل من واجبه وفق قواعد المهنة أن يترافع في الدعوى الموكل فيها على الوجه الذي يراه هو بوصفه من رجال الفن والعلم والقانون.

فالمحامي لا يلتزم خطة الدفاع التي يرسمها المتهم لنفسه، بل له أن يرتب الدفاع كما يراه هو في مصلحة المتهم؛ لأن المحامي لا يترافع باسم من يدافع عنه، بل من أجله، فهو لا يمثله قانونًا بل يقوي وسائل دفاعه بالوقوف إلى جانبه(١).

** فمهمة المحامي مساعدة القضاء في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، لذلك فإنه حتى في حالة اعتراف المتهم قد يكون هذا الاعتراف غير مطابق للحقيقة ولكن بهدف حماية شخص آخر؛ لذلك على المحامي مساعدة النيابة والمحكمة في الكشف عن حقيقة شخصية المتهم الحقيقي، والتثبت من صحة الاعتراف، وإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

ثانيًا: حق المحامي في الأتعاب:

نصَّت المادة ٢١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن (للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما له الحق في استيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي كان وكيلًا فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات).

فالمحامي يكسب عيشه من مهنته عادةً، ولذلك فإن الأصل أن تكون وكالته بأجر ولو لم يكن هناك اتفاق صريح على ذلك. وقد نصت المادة (٤٦) من لائحة آداب مهنة المحاماة على أنه (يقدر المحامي أتعابه باعتدال بعيدًا عن البخس والإسراف، ويتقاضاها وفقًا للاتفاق المبرم بينه وبين موكله، ويدخل في تقديرها نوعية الدعوى، وأهمية النزاع،

---

(١) نقض مصري، مجموعة القواعد القانونية، جزء ٤، رقم ٣٤١، ص٤٤٦

والجهد المبذول، والحلول القانونية التي وجدها المحامي أو بحث عنها أو دلَّ موكله عليها، ونتيجة النزاع، مع مراعاة القيود الواردة في القانون.

ويحظر على المحامي القبول بأتعاب متدنية قصد مزاحمة زملائه واستقطاب الموكلين، ما لم يتوفر سبب جدي يبرر تدني الأتعاب، كصلة قرابة حتى الدرجة الثانية، أو صداقة بينه وبين موكله اشتهرت بين الناس. وإذا أراد المحامي التوكل عن شخص مفلس ماديًّا فلا يقبل الأتعاب المتدنية، وإنما يعمل بهذه الدعوى مجانًا، على أن يبلغ مجلس النقابة بذلك ليصار إلى تسجيلها في سجل الأعمال التي يجوز للنقيب تكليفه بها، وإعفاءه من التكليف لاحقًا.

وفي جميع الأحوال في القضايا المدنية لا تقل أتعاب المحاماة عن (٥٪) ولا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الحقيقية للمال المنقول أو غير المنقول المتنازع عليه، أو إذا كان بالإمكان تقدير قيمة النزاع نقدًا.

ويلزم أن يكون الاتفاق على الأتعاب مكتوبا، وإذا تم الاتفاق على مقدار الأتعاب في الحدود السابقة التزم الموكل بدفعها دون نظر إلى نتيجة الدعوى، كما يستحق المحامي كامل الأتعاب إذا عزله الموكل دون سبب مشروع. فإذا لم يدفعها وجب على المحامي رفع دعوى أمام القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على تعجيل جزء من الأتعاب، وأن لا يستحق الباقي إلا عند كسب الدعوى. كما يمكن الاتفاق على أن تكون الأتعاب في حالة كسب الدعوى أكثر منها في حالة خسارة الدعوى، أو أن تكون كلها مرهونة بكسب الدعوى. ويمكن أيضًا أن

تكون الأتعاب مبالغ دورية تدفع كل شهر أو كل سنة، وفي هذه الحالة لا يطالب المحامي بأية زيادة إلا إذا قام بأعمال لم يكن في الوسع توقعها عند الاتفاق[١].

ويظل مقدار الأتعاب خاضعًا لتقدير القاضي، فيجوز له تخفيضه إذا كان مبالغًا فيه، أو إذا استلزمت الدعوى بذل جهد استثنائي من المحامي لم يكن يتوقعه، كأن تشعبت الدعوى واتسع نطاقها، وأبديت فيها دفوع لم تكن منتظرة، ولم يكن المحامي ليقبل المقدار المتفق عليه لو كان يعلم ذلك[٢].

وقد نصَّت المادة ٢٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه (عند وجود اتفاق على أتعاب بين المحامي والموكل يجوز للمحامي ما يلي:

١ – أن يستوفي ما يعادل ما يستحقه من المبالغ المحصلة لحساب موكله، وذلك في حال تخلف الموكل عن تسديدها. ٢ – حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب المتفق عليها شريطة ألا يؤثر ذلك على أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

---

(١) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء ٧/ ١ المقاولة والوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٥٣٢ – ٥٣٤ – بينما يمنع القانون بعض الدول أن تكون أتعاب المحامي حصة عينية في الحقوق المتنازع عليها أو نسبة معينة من المحكوم به من ذلك المادة ٣٤ من قانون ٣/ ٥٥/ ١٤٨١ في فرنسا التي نصت على أنه : « يبطل كل اتفاق بين الخصوم ووكلائهم يكون من شأنه دفع الأتعاب المستحقة لهم بنسبة من المحكوم به أيًّا كانت تلك النسبة».عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، طبعة ٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م ، صفحة ١٨٦ – ١٩٠.

(٢) السنهوري، ص٥٣٦، عبد الباقي سوادي، ص١٨٣.

كما نصَّت المادة ٢٣ منه على أنه: (أتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات امتياز مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيًّا كان نوعها).

أما في حالة عدم وجود اتفاق على الأتعاب فإن لمجلس النقابة تقدير هذه الأتعاب من خلال لجنة تقدر الأتعاب التي يعينها، ويتم تقديرها وفقًا لأهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وفق النِّسَب المقررة في لائحة آداب مهنة المحاماة. وفي هذه الحالة نصت المادة (٤٧) من لائحة آداب مهنة المحاماة على أنه: (يحظر على المحامي في حال عدم وجود اتفاق على الأتعاب ما يلي:

- أن يستوفي أتعابه وفقًا لتقديره من المبالغ المحصلة لحساب موكله.
- حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب.

ويتم تقدير الأتعاب من قبل اللجنة بناءً على طلب المحامي أو طلب الموكل، ويمارس المجلس في تقديره الأتعاب ولاية قضائية، فإن قبل الطرفان قضاءه صراحة أو ضمنًا بعدم الطعن فيه كان قراره واجب التنفيذ[1].

ثالثاً: الإعفاء من المسؤولية عما يستلزمه حق الدفاع :

تقضي المادة ٤٧ من القانون ١٧/ ٨٣ «للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقًا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولًا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع...». وتقضي المادة ٦٩ «على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله».

---

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص٥٤١ – ٥٤٣.

وبعيدًا عن الخوض فى مناقشة لفكرة المسؤولية واختلاف الرأي حولها وتطورها فى الفقه القانوني، وتشعبها بين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فإن مضمون ما تقدم أن المشرع المصري قد أعفى المحامي من المسؤولية الناشئة عما يورده فى مرافعته الشفوية أو الكتابية من خروج عن حدود المألوف فى العبارات حتى لو كانت تدخل فى دائرة القانون الجنائي، ما دامت فى حدود ما يستلزمه حق الدفاع، وهذا النص تأكيدًا لما جاءت به المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات «لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو التأديبية». وهو كذلك تطبيقًا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة».

وقد قضت محكمة النقض المصرية «ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، ليس إلا تطبيقًا لمبدأ عام، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطًا بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع، متروك لمحكمة الموضوع»[1].

وكان القانون ٦١/ ٦٨ بإصدار قانون المحاماة الملغى قد تضمن فى المادة (٩١) «ولا تجوز مساءلته عما يورده فى مرافعته ـ كتابة أو شفاهية ـ مما يستلزمه حق الدفاع» وهو ما أكدته محكمة النقض آنذاك بقولها: «إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقًا لمبدأ عام هو «حرية الدفاع» بالقدر الذي يستلزمه، فيستوي أن تصدر العبارات أمام

---

(١) نقض جنائي ـ جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٣م ـ مجموعة المكتب الفني س ٤٤، ص ٨٥٤ مشار إليه فى المحاماة – مستشار أسامة توفيق – طبعة نادي القضاة ص ٤٤٨، ٤٤٩.

المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة؛ ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطًا بالضرورة الداعية إليه»[١].

وهو ما نصَّ عليه القانون الأردني فى المادتين ٣٩/ ٤٠ والمادة ٤٦ من القانون التونسي، والمادة ٥٧/ و من القانون السوري، والمادة ٧٤ من القانون اللبناني، والمادة ٤٠ من النظام الأساسي الليبي، وأشارت إليه المادة ١٣ من التشريع السعودى «مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة ـ عدم التعرض للأمور الشخصية لخصمه أو موكله ـ للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابيًا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع». فى حين أغفلت التشريعات الكويتية والبحرينية والسودانية والجزائرية والإماراتية الإشارة إلى ذلك وبالتالي تركت ذلك للقواعد العامة، فى حين اتخذ المشرع العراقي منحى مختلفًا فى المادة ٢٨ من حيث النص على عدم جواز توقيف المحامي فى هذه الجرائم فقط.. وقد أخذت المادة ٢١ من مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بذات الألفاظ التي جاءت بالتشريع المصري مع إضافة مقتضاها «على أن يتقيد المحامي بما تفرضه عليه آداب المهنة». وجاءت صياغة المشروع المقدم من اتحاد المحامين العرب عام ٢٠٠٣م (أعده الأستاذ الدكتور/ أمين مدني مكي عضو المكتب الدائم السابق) فى المادة ١٩ «... ولا يكون مسؤولًا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ذي صلة». وهذه الضمانة تبدو أهميتها بتصور العمل فى المحاماة بدونها.

---

(١) نقض ٧٤٩/ ٢٦ ق ـ جلسة ٢/ ١٠/ ٥٦ مشار إليه فى حرية الدفاع ـ طه أبو الخير ـ ط ٧١ ص ٦٧٦.

ثانياً: عدم جواز التحقيق أو تفتيش المكتب إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة:

وتقضي المادة (٥١) من القانون المصري بأنه «لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محامٍ بوقت مناسب. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهمًا بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو مَن ينيبه من المحامين التحقيق...».

وعلى ذلك لا يجوز للنيابة العامة ـ استثناء من أحكام المادة ٢٠٠ أ٠ج ـ تكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالتحقيق مع محامٍ أو بتفتيش مكتبه.

وتقضي المادة ٣٢٧ من تعليمات النائب العام الصادرة عام ٨٠ «... كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة.

ولا يصح بأي حال من الأحوال أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة للقيام بأحد الاجراءات سالفة البيان. كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه فى حاله التلبس طبقًا للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية».

كما نظمت المادة ٥٨٦/ ٥٩٥ من تعليمات النائب العام الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق مع محامٍ وأهمها:

- إخطار النيابة فورًا إذا اتهم محامٍ بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بعمله إذا قدم البلاغ **إلى الشرطة. وعلى النيابة الجزئية إخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية قبل البدء فى التحقيق.**
- لا يجوز للنيابة تكليف الشرطة بتحقيق أي شكوى ضد المحامي أو اتخاذ أي إجراء فيها.

- إذا اقتضى الأمر حضور المحامى إلى مقر النيابة يجب طلبه بكتاب خاص يرسل اليه مباشرة أو الاتصال به تليفونيًا، ولا يجوز طلبه بمعرفة الشرطة٠(م ٥٨٧ تعليمات النائب العام عام والمادة ١١٠ من تعليمات ١٩٩٥).

- إذا كان موضوع الشكوى يتعلق بمهنته، فيجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامي (مادة ٥٨٨ تعليمات النائب العام).

- إذا اتهم المحامي بارتكاب جناية أو جنحة أو أنه أخلَّ بواجباته أو بشرف مهنته - فيجب على النيابة التي تجري التحقيق أن ترسل التحقيق إلى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بمذكرة بالرأي لاستطلاع الرأي قبل التصرف.

وتقام الدعوى الجنائية أو التأديبية من النائب العام. (مادة ٥٨٩ تعليمات النائب العام). وتقضي المادة ٥٩١ من تعليمات النائب العام١٩٨٠: «على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يلقونه من شكاوى ضد المحامين ـ مهنية كانت أو غير مهنية». وهى ذات المعاني التي أكدتها التعليمات الصادرة عام ١٩٩٥م في المواد ١٠٩/ ١١١.

وقد قضت محكمة النقض أن إخطار مجلس النقابة قبل الشروع لا يكون واجبًا قبل تفتيش مكتب المحامي أو وقت حصوله (نقض ١٥/ ٥/ ١٩٩١ طعن رقم ١١٩ / ٦٠ ق – طع٢٢١٩٢/ ٦٢ق – جلسة ٥/ ٤/ ١٩٩٧ مكتب فنى ٤٨).

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «من المقرر أن إجراءات التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه بمعرفة النيابة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥١ هي إجراءات تنظيمية لم يرتب ذلك القانون على مخالفتها بطلانًا، فإنه لا جناح على المحكمة إن التفتت عنه ولم تعرض له»[1].

---

(١) جلسة ٥/ ٤/ ٩٧. مجموعة المكتب الفني ـ س ٤٨ ص ٤٢٧ ـ مشار إليه فى المحاماة ـ المرجع السابق.

إلا أنها ـ المادة ٥١ ـ لم توجب عليها ـ النيابة العامة ـ اتخاذ ذلك الإخطار قبل تفتيش مكتب المحامي أو وقت حصوله، ومن ثم فإن تفتيش مكتب المحامي دون إخطار مجلس النقابة ـ العامة أو الفرعية ـ لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش»[1].

والرأي لدينا يخالف ما اتجهت إليه محكمتنا العليا في شأن التحقيق مع المحامى أو تفتيش مكتبه أو تفتيش مكتب المحامى من الإجراءات الجوهرية، و ما كان لها أن تتجه بالتفسير إلى اتجاه يخالف ضمانات صرَّح بها المشرّع. وما كان المُشرِّع – رغم عدم تقرير جزاء صريح على المخالفة في قانون المحاماة – يعبث حين صدر المادة بعبارة (لا يجوز)، وهو ما ناشد به البعض في كتاباتهم من التمسك بالدفع مرات ومرات أمام محكمة النقض حتى يتاح للمحكمة مرة أخرى أن تعدل عن هذا الاتجاه المخالف لقواعد التفسير؛ فإعمال النص خير من إهماله. ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بالبطلان فى حالة عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري، ويتضح حجم المخالفة إذا لا يلزم أن يرد النص على البطلان في قانون المحاماة، وإنما يكفي أن يرد فى قانون الإجراءات الجنائية. وهو ما دفعنا إلى طلب معالجته عند أي تعديل للقانون حتى لا يكون الحق أو الضمانة حبرًا على ورق لا يلقى أي بال عند التطبيق، وهو ما يجري على العديد من الضمانات على النحو الذي سنراه.

وحسنًا فعل المُشرّع فى المادة ٢٢٩ وهى مادة مضافة «تسرى أحكام المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على مخالفة أحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ من هذا القانون». وهو جزاء البطلان، وبالتالي أضحت الضمانة قائمة بغير خلاف أو مغايرة فى التفسير .

---

(١) نقض جلسة ١٥/ ٤/ ٩٧ ـ الطعن ٢٢١٩٢/ ٦٢ ق ـ مشار إليه بالمرجع السابق.

ويلاحظ أن المُشرّع لم يفرق بين ما إذا كان الجرم المنسوب للمحامي يتعلق بعمله أو لا فيما استلزمه من ضرورة أن يتم التحقيق بمعرفه عضو نيابة عامة أو إخطار النقابة قبل الشروع في التحقيق، وجاءت التفرقة ـ نظريًّا فقط ـ إذا أجازت للنقيب أو مَن ينيبه حضور التحقيق إذا كان الجرم متعلقًا بعمله. ولا يعرف الواقع العملي هذه التفرقة.

وتقضي المادة ٤٨ من القانون السوداني فيما عدا حالات التلبس أو فى الجرائم التى تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور فى أي تحقيق إخطار مجلس النقابة بذلك. وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق، على أن تتبع أحكام قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة أحكام هذه المادة. «وفى جميع الأحوال يعامل المحامي المتهم معاملة تليق بشرف مهنته فى أداء واجب العدالة». فى حين تضمنت المادة ٥١ حظر تفتيش مقر النقابة إلا بعد إبلاغ النقيب أو أحد أعضاء المجلس، وإلا كان الإجراء باطلًا.

والملاحظ أن أغلب التشريعات العربية باستثناء تشريع المحاماة الجزائري والتشريع المصري فى التعديل الذي تمَّ بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م لم يترتب جزاء على مخالفة النص المشار إليه، فى حين لم يتعرض التشريع الكويتي والسعودي والبحريني لهذه المسألة بالكلية .

وإذا كان التشريع المصري أكثر شمولًا في أعمال هذه الضمانة بشمولها الجرائم التي يرتكبها المحامي سواء تعلقت بعمله أو لم تتعلق، إلا أن التشريع التونسي كان الأفضل فى إخضاع هذه الضمانة لقاضي التحقيق، وتعتبر المادة ٧٩ من التشريع اللبناني هي الأكثر حماية للمحامي حين أخضع تقدير الجرم المهني لأهل المهنة تحت رقابة قضائية يمثل فيها مجلس النقابة.

رابعًا: التعدي على المحامي :

تقضي أحكام المادة (٥٤) من قانون المحاماة المصري بأنه «يعاقب كل مَن تعدى على محامٍ أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة».

ولعله من الجدير الإشارة إلى أحكام المادة ١٣٣/ ف٢ من قانون العقوبات «فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيهًا مصريًّا».

ويلاحظ أن الحماية المقررة للمحامي سواء من حيث المدى الزمني أو الجغرافي أكثر اتساعًا من تلك المقررة للهيئة القضائية، فالحماية مقررة للهيئة القضائية قاصرة على «أثناء انعقاد الجلسة». وهو بالقطع نطاق زمني ونطاق جغرافي محدود، ولكنها فى مجال المحاماة وعلى النحو الذي صاغه المشرع أثناء قيامه بأعمال مهنته .. أو بسببها. أكثر اتساعا (راجع المادة ٣ محاماة). هذا بالإضافة إلى اتساع مفهوم الحماية فى النص الوارد فى قانون المحاماة عن النص الوارد فى شأن القضاة فى قانون العقوبات من حيث اقتصار الاخير على «الإهانة» فيما يشمل نص المادة ٥٤ الاعتداء والإهانة أو التهديد بها ... إلخ

ويشكو البعض من عدم جدوى هذه الحماية أو الضمانة فى الحياة العملية، وهو قول لا يخلو من بعض الصحة، ولكن المشكلة ليست فى النص ولكنها فى الإثبات، فالجريمة محل المناقشة شأنها شأن كل الجرائم يجب إثبات وقوعها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية «لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وإنه يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها

معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة. ولما كانت العبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس». (طعن نقض جنائي ٦٨٣/ ٤٧ ق ـ جلسة ٢٧/ ١١/ ٧٧ ـ وارد فى مكتبة تطبيقات القوانين.

خامسًا: عدم جواز الحجز على مكتب المحامي:

تقضي أحكام المادة (٥٥) من قانون المحاماة المصري بأنه «لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة». ويستهدف المشرِّع من هذا الحق حماية مكتب المحامي ومحتوياته اللازمة لمباشرة المهنة من الحجز حفاظًا على استمرار هذا المرفق الهام، وإقرارً من المشرع بأهمية مهنة المحاماة، وأهمية ضمان استمرار المحامي فى أداء رسالته ودوره.

ونعود مرة أخرى إلى المادة ٨٠ من قانون المحاماة الجزائري السابق الإشارة إليها التي أجازت الحجز فى حضور النقيب أو من يمثله، فى حين استخدم قانون المحاماة السوداني من المادة (٥٠) ذات العبارات التي استخدمها المشرع المصري، كذلك المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي التي استخدمت عبارة «لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته».

سادسًا: امتياز أتعاب المحامي:

تقضي أحكام المادة ٨٨ من قانون المحاماة المصري بأن «أتعاب المحامى وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيًّا كان نوعها».

وقد تبنى هذا الاتجاه العديد من التشريعات العربية منها: التشريع الإماراتي فى المادة ٣٢، والمادة ٥١ من التشريع الأردني، والمادة ٣٦ من التشريع البحريني، والمادة ٤٤ من التشريع السوداني، والمادة٦٤ من التشريع العراقي، والمادة٥٩/ و من التشريع السوري، والمادة ٧٢ من التشريع اللبناني، والمادة ٢٧ من مشروع دول الخليج، والمادة ٤٧ من مشروع اتحاد المحامين العرب.

١- لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة للدعوى موضوع التوكيل.

٢- يحق للمحامي أن يستوفي أتعابه بطريق الامتياز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناءً على إبراز وثيقة الاتفاق الجاري بينه وبين موكله بدائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة.

يحق للموكل أن يعترض على طلب المحامي خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وعند وقوع اعتراض من الموكل مستند إلى وثيقة خطيَّة، أو في حالة إنكاره الاتفاق يحق للمحامي مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام للبتِّ في الخلاف، ويبقى في هذا الحال ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزًا في دائرة التنفيذ لنتيجة دعوى الاعتراض».

سابعًا: استئذان مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاة محامٍ لزميله أو قبول الوكالة ضده:

تقضي أحكام المادة ٦٨ من قانون المحاماة المصري «يراعي المحامي في معاملته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة. وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له.

كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي .

وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يومًا كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات».

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بعدم دستورية المادة ٦٨ باعتبارها قيدًا على حق التقاضي (المحكمة الدستورية العليا – الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة٢٥ و٢٤١لسنة٢٦ ق دستورية فى ٣١/ ٧/ ٢٠٠٥) وهى بهذا قد قطعت الطريق على وجود هذا النص في ميثاق شرف ممارسة مهنة المحاماة، إلا أن يكون فى إطار القواعد الأخلاقية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء بعينه.

وكانت محكمة النقض قد قضت بـ «أن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محامٍ لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة في الدعوى ضد المتهم وهو محامٍ مثله على ما تقضي به المادة ١٣٣ من قانون المحاماة ٦١/ ٦٨ ـ تقابل المادة ٦٨ من القانون ١٧/ ٨٣ ـ مردود بأن هذه المخالفة المهنية ـ بفرض حصولها ـ لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذى قام به محامي المدعي المدني من آثاره القانونية»[١]. ويسرى هذا الحكم سواء كان المحامي متخذًا الإجراء لنفسه أو لصالح موكله[٢].

واجبات المحامي تجاه العدالة ومقتضيات حسن النية:

يفترض في المحامي أنه أمين على العدالة حريص على إحقاق الحق. ومن ثَمَّ يجب ألا يكون سببًا في تعطيل العدالة أو تشويه الحقيقة، ولهذا وجب عليه ألا يتمسك بورقة يدعي تزويرها مع علمه بأنها صحيحة حتى لا يتخذ من الوسائل التي منحها له المشرع ذريعة

---

(١) نقض جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٧ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٤٨ـ ص١١١ـ طعن ٤٧٢٦٤/ ٥٤ ق جلسة ٧/ ١/ ٩٧ـ مشارًا إلى الأحكام فى المحاماة ـ المستشار أسامة توفيق ـ ص ٥٠٠/ ٥٠١).

(٢) (نقض جلسة ٥/ ٢/ ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني ـ س ٣١ـ ٤١٣ ت، المرجع السابق، ص ٥٠٤

لتعطيل الفصل في المنازعات، وبما يلحقه ذلك من مضيعة للوقت والجهد والنفقات[١].

ومن جهة أخرى باعتباره أمينًا على مصالح مَن يمثله فإنه لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق [٢].

وقد أوجب عليه المشرّع إخطار موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وضرورة استمراره في إجراءات الدعوى شهرًا على الأقل متى كان ذلك لازمًا للدفاع عن مصالحه (مادة ٩٢/ ١ محاماة). وقد أوجب المشرّع على المحكمة في هذه الحالة تأجيل القضية مدة كافية حتى يتسنى للخصم توكيل محام آخر (٩٢/ ٢ محاماة).

وأخيرًا يجب على المحامي تقديم يد المساعدة القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم مما نص عليه قانون المحاماة في المواد من ٩٣ : ٩٧ حتى يساهم في أداء العدالة لمن لا يقدر على الدفاع عن حقوقه أو رفض من اختصهم المشرع بالدفاع عنه قبول هذه المهمة[٣].

---

(١) أحمد صدقي: المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي.

(٢) عكس ذلك، عزمي عبد الفتاح ، قانون القضاء، ص ١٤٩، ١٥٠

(٣) محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها ص ١٦٠ - دار النهضة العربية – ٢٠١٥م .

المبحث الثاني:
مدى مسؤولية المحامي والآثار المترتبة على تعطيل سير العدالة

مدى مسئولية المحامي عن تعطيل سير العدالة:

إن تحقيق العدالة هي في المقام الأول وظيفة ومهمة القاضي، ولكن لا يستطيع القاضي القيام بهذه المهمة بمفرده؛ إذ يتعين أن يساعده في ذلك معاونوه من محامين وكَتَبَة ومحضرين وخبراء ونيابة عامة بالإضافة إلى دور الشهود والخصوم في ذلك. كذلك يجب تعاون هؤلاء جميعًا ليس فقط لتحقيق العدالة وإنما سرعة تحقيقها، فالعدل البطيء صورة من صور الظلم.

ونعتقد أنه لتحقيق العدالة الناجزة (السريعة) يجب إجراء تعديلات تشريعية عديدة، كما يجب إجراء تغييرات في نظم العدالة، فيلزم زيادة عدد القضاة وفي نفس الوقت تقليل عدد القضايا. وعدد القضاة حاليًا ٢٠١٦ – ١٦ ألف قاض لنظر ١٥ مليون ونصف مليون قضية مطروحة حاليًا بمعدل قاضٍ لكل ألف قضية)[1]. خاصة القضايا الكيدية التي تصل نسبتها إلى ما يجاوز ٧٠٪ من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم؛ وذلك من خلال فرض رسوم قضائية أعلى مع تفعيل نظام المساعدة القضائية لغير القادرين كما يلزم ردع المماطلين من الخصوم، فإذا كان من الضروري عدم حرمان الخصوم من حقهم في التقاضي وعدم تقييد هذا الحق، إلا أنه من غير المقبول تعسف الخصوم في ممارسة حقوقهم الإجرائية. وبالتالي فيجب منح القضاة سلطة تغريم المتقاضين المماطلين والذين يلجئون للقضاء للكيد لخصومهم، كما يجب إعطائهم سلطة أكبر في تعويض المتضرر منهم من مسلك خصمه على النحو المتبع في الدول المتقدمة؛ حيث إنه إذا ثبت

---

(١) عدد قضاة مجلس الدولة ٢٨٠٠ يعملون في ١٧ محكمة بينما عدد أعضاء القضاء الإداري ٣٥٠٠ عضوًا.

كيد ومماطلة الخصم فإن المحكمة توجه له تهمة تعطيل سير العدالة وتحكم عليه بغرامة رادعة من تلقاء نفسها[١].

كذلك فإن تعطيل سير العدالة وتضليلها يرجع في حالات عديدة إلى مسلك بعض المحامين وتحايلهم على القانون وتواطئهم مع الموظفين القضائيين إضرارًا بحقوق الخصوم وتعطيلًا لمرفق العدالة فينبغي تنظيم مسؤولية المحامي الذي يثبت للمحكمة – التي تنظر الدعوى – تواطؤه أو مماطلته أو تضليله للعدالة، حيث تتجه الدول المتقدمة إلى مساءلته حينئذ عن جريمة تعطيل سير العدالة، وتقترح ذات المحكمة التي تنظر الدعوى وقف قيده[٢].

بالإضافة إلى ذلك يجب إجراء تعديلات هامَّة في مختلف القوانين ترمي لتجنب العيوب والتعقيدات الحالية بالإضافة إلى الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي الحالي في تنظيم التقاضي الإلكتروني مع إجراء تغيير جذري لنظام عمل أعوان القاضي من المحضرين والكَتَبَة خاصة وتفعيل مسؤوليتهم المهنية والمدنية مع تشجيع الوسائل البديلة لتحقيق العدالة من الصلح والوساطة والتحكيم والتفاوض والتوفيق[٣]. بالإضافة إلى الاهتمام بتحضير الدعاوى المدنية وإعطاء هيئة التحضير وقاضي الدعاوى الصغيرة سلطة الفصل في المنازعات صلحًا أو بحكم نهائي.

---

(١) كما يلزم مساءلة من يتقدم بأوراق يثبت تزويرها إلى المحكمة مسؤولية جنائية ومدنية.

(٢) تتراوح مدة وقف قيد المحامي الذي يثبت تعطيله لسير العدلة من أسبوع إلى ستة أشهر في قانون ولاية ساوث داكوتا بالولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) انظر: دراسات تفصيلية، أحمد أبو الخير، ضوابط العدالة القضائية، دكتوراه عين شمس – ٢٠١٣م، خالد أبو الوفا، بطء التقاضي – دكتوراه حقوق الإسكندرية ٢٠١٦م.

دعوى المسؤولية بين المحامي وموكله:

أولًا: المدعي، هو الموكِّل الذي تولى المحامي الدفاع عن حقه بطريق النيابة الاتفاقية أو القانونية أو القضائية. سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبًا عن غيره كالولي أو الوصي أو القيم أو وكيل التفليسة. والخلف العام أو الخاص للمضرور؛ والدائن باسم مدينه المضرور بالدعوى غير المباشرة متى كان الضرر الذي لحق المتضرر ضررًا ماديًّا. سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.

ثانيًا: المدعى عليه، هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب الموكل أو من ناب عنه المحامي نيابة قانونية أو قضائية. ويجوز إدخال المسئول الأصلي (التابع) في الدعوى ضامنًا.

موضوع الدعوى: هو المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ المحامي التزامه إن كان التزامًا بنتيجة، أو عدم بذل العناية المطلوبة قانونًا إن كان التزام المحامي بذل عناية وهو الغالب.

عبء الإثبات: يقع عبء الإثبات على المدعي بوجود ضرر لحقه بسبب خطأ المحامي، ومقدار هذا الضرر.

التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المحامي:

ينشأ الحق في التعويض لحظة وقوع الضرر، وليس لحظة صدور الحكم بالتعويض.

ويخضع الضرر الناتج عن عمل المحامي للقواعد التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية. ويقدر التعويض بما لحق العميل من خسارة وما فاته من كسب[1].

ويتم التعويض عن الضرر المادي سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية. ولا يوجد نص في القانون الفلسطيني يقرر التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية فلا

---

(١) عصام التكروري: المسئولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، ص٨٣ – دار المعارف – طبعة ١٩٨٤.

يسأل المحامي عن الضرر الأدبي الذي يصيب موكله عند عدم تنفيذ التزاماته العقدية. بينما يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار/ المسؤولية التقصيرية، كما في حالة قيام المحامي بإفشاء سر الموكل وأدى ذلك إلى تشويه سمعته؛ لأن إفشاء الأسرار يعتبر فعلًا ضارًا خارجًا عن نطاق المسؤولية التعاقدية. ويقدر التعويض في حالة المسؤولية العقدية بالضرر المباشر المتوقع ، بينما في حالة الفعل الضار/ المسؤولية التقصيرية بالضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، ويعتبر ضررًا مباشرًا لخطأ المحامي ضياع الحق على صاحبه بسبب إهمال المحامي في رفع الاستئناف في موعده.

ويقدر القاضي التعويض عن الضرر بقيمة الضرر كما آل إليه وقت النطق بالحكم بحسب ما تناقص أو تفاقم، بما يكفي لجبر الضرر. وهي مسألة تعود لسلطة القاضي التقديرية. ويقدر التعويض بالنقود، وهو يقدر بما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب. فإذا لم يلحق الموكل ضرر ولم يفته كسب من جراء عدم تنفيذ المحامي لالتزامه أو تأخره في التنفيذ - فلا يكون هناك محل للحكم بالتعويض. وتقدير التعويض مسألة موضوعية لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، بينما تعيين العناصر التي تدخل في تقدير التعويض تعد مسألة قانونية يخضع فيها القاضي للرقابة.

شرط الإعفاء من المسئولية:

يجوز أن يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر، فهذا الشرط صحيح؛ ولكن يبقى المحامي الوكيل بالرغم من هذا الشرط مسؤولًا عن الغش أو الخطأ الجسيم، إلا إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم واقعًا من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ الوكالة واشترط عدم مسؤوليته عنهم.

أسباب الإعفاء من المسئولية :

يعفى المحامي من المسؤولية بسبب القوة القاهرة، أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

١ – القوة القاهرة: مثال ذلك أن يحتفظ المحامي بالمستندات في حقيبته؛ وتسرق الحقيبة من مكتبه مع حاجات أخرى، فإن المحامي لا يكون مسؤولًا عن سرقتها.

يذهب رأيٌ في الفقه إلى أن مسؤولية المحامي يجب أن تجاوز الأضرار التي يمكن توقعها وقت التعاقد؛ لأن المحامي يتمتع بحرية واسعة في العمل تنتج عنها بالتأكيد أضرار غير متوقعة، فالموكل لا يستطيع أن يقيد المحامي بقواعد محددة في طريقة الدفاع؛ لذلك يجب أن يسأل المدافع عن كل ما تسبب في إلحاقه بعميله وإن كان غير متوقع، وإنه من غير المعقول أن يعفى المحامي من الضرر الحادث الذي لم يكن يتوقعه الموكل.

بينما يذهب رأيٌ في الفقه إلى إبطال هذا الشرط أو التخفيف منه حماية للطرف الضعيف وهو المواطن المحتاج إلى الاستعانة بمحام، وجواز الاتفاق على تشديد مسؤولية المحامي كالاتفاق على تحمله تبعة القوة القاهرة.

فحفظها عناية المحامي المعتاد؛ لأن حادثة السرقة تعد قوة قاهرة. وكذلك إذا كلف المحامي برفع دعوى أو تقديم طعن وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع الدعوى أمامها مستحيلًا حتى انقضت مدة الطعن، فلا يمكن مساءلة المحامي عن تفويت الفرصة؛ لأن ذلك نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولا يد للمحامي في وقوعها.

٢ – فعل الغير، كما لو فقد ملف الدعوى وما يحتويه بسبب خطأ الموظف المسؤول عنه في المحكمة، أو نشب حريق في المحكمة أدى إلى تلف الملف.

٣– خطأ المضرور، كما لو استعاد الموكل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقده، فلا يكون المحامي مسؤولًا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى نظرًا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة المهمة لكسبها.

تقادم دعوى التعويض:

١ – في المسؤولية العقدية : لا تسمع الدعوى بمرور ١٥ سنة وفق القاعدة العامة.

٢- في المسؤولية عن الفعل الضار/ التقصيرية : سنتين وفق المادة ٦٨ من قانون المخالفات المدنية.

ويتبين مما تقدم أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية تبدو على نوعين:

الأولى : مسئولية عقدية في حالة ارتباط المحامي مع موكله بعقد وكالة أو عقد تقديم خدمة.

ويخل المحامي بالتزامه العقدي في صورة عدم بذل العناية الواجب عليه بذلها في تنفيذه.

والثانية: مسؤولية قانونية ناشئة عن نص القانون مباشرة، وذلك في الحالات التي نص عليها القانون بالرغم من عدم ارتباط المحامي بعقد مع عميله.

ويذهب رأيٌ في الفقه إلى أن المسؤولية العقدية للمحامي تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة؛ لأنها لا تضمن للمضرور اقتضاء ما يغطي الأضرار اللاحقة به وذلك للأسباب التالي:

١- المسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان: خطأ وضرر وعلاقة سببية، والتزام المحامي ببذل عناية الخطأ لا يتوفر إلا بأن يثبت الدائن وهو الموكل المتضرر أن المدين وهو المحامي لم يبذل العناية الواجب عليه بذلها قانونا وأصول المهنة، وعبء الإثبات في هذه الحالة عبء ثقيل قد يعجز الموكل عن تحمله.

٢- يتمتع المحامي بحرية الدفاع ولا يتقيد بما رسمه له الموكل وقت تكليفه؛ لذلك فإن الموكل كثيرًا ما يصاب بأضرار مباشرة غير متوقعة، في حين أن التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع وقت انعقاد العقد.

٣- جرت المحاكم وهي تأخذ بمسؤولية المحامي التعاقدية على إحالة الدعاوى ضد المحامين إلى خبراء من المحامين أيضًا، ويأتي رأي الخبراء في الغالب مفيدًا أن خطأ

المحامي لم يكن السبب في خسارة الموكل الدعوى. وبالرغم من أن رأي الخبير استشاري وتستأنس به المحكمة، إلا أن المحاكم تعتبره أمرًا ينبغي التسليم به؛ وتعده سندًا لإعفاء محام مقصر من تعويض ضرر سببه لمواطن بعد تسلم أتعابه منه ٠

أما إذا تعهد المحامي بالطعن في الحكم خلال المدة القانونية، وصدر عليه قبل أن ينفذ التزامه قرار من مجلس التأديب بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة لمخالفة مهنية ارتكبها، فإنه يكون مسؤولًا عن تفويت الفرصة على الموكل؛ لأن منعه من مزاولة مهنة المحاماة يرجع إلى خطأ من جانبه.

الخاتمة

أختم من حيث بدأت بالتنديد بأن العدالة حق للجميع. ويجب على حماة القانون من القضاة والمحامين السعي والمضي قدمًا لتحقيق هذه القيمة السامية دون أن يعتريها أى خوف أو رهبة عند قيامهم بواجباتهم لرد المظالم إلى أهلها وتعزيز مبدأ البراءة المتأصلة في كل إنسان حتى يثبت العكس وإعلاء سيادة وحكم القانون.

وأخيرًا فالمحاماة معنى ورسالة هما معنى للحق ورسالة للعدالة؛ لذلك عرف الإنسان منذ أقدم العصور الحق وفهم العدالة، وعرف أنه لا يقوم الحق ولا تستقيم العدالة بغير دفاع[١].

وأتمنى أن أكون قد اجتهدت وقدمت الرسالة على الوجه الصحيح كما قال رسول الله ﷺ في حديثه الشريف إذ يقول: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[٢]. صدق رسول الله ﷺ.

يبقى بعد ذلك التوفيق وهو من الله تعالى وهو متحقق بإذن الله؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

تم بحمد الله

،، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت إليه المصير ،،

---

(١) المغفور له الأستاذ الجليل النقيب السابق/ مصطفى البرادعي.

(٢) سنن الترمذي، ج٣، ٨، رقم الحديث ١٣٢٦.

النتائج

١) يبين البحث مدى مسؤولية المحامين **وما يقع على عاتقهم وتحميلهم الأمانة لتحقيق** العدل.

٢) **يبين القانون بجميع نصوصه ما يجب أن يتوفر في المحامين لتحقيق العدالة ومدى مسؤوليتهم.**

٣) يبين ما يوفره القانون من حصانة وحماية للمحامين لتأدية ما عليهم وتوفير ما يستحقونه لتحقيق العدل.

٤) المحاماة جائزة شرعًا.

٥) اهتمام **المجتمع الدولي وتقديره لدور المحامى تأكيدًا لمبدأ الشرعية فى جميع المواثيق** الدولية.

التوصيات

التوصية الأولى مخاطبة للمحامين:

١) إن القانون يسعى دائمًا لتوفير ما يرغبه المحامون من حصانة وحقوق لتأدية الرسالة، فعلى المحامين أن يؤدوا الأمانة بضمائرهم ولا يتماشوا مع ما يقلل من شأن هذه الرسالة.

٢) ضرورة الاهتمام باستخدام التكنولوجيا فى إدارة مكاتب المحاماة، وعلى المحامين تقبل التقنية ومحاولة تبنيها تدريجيًّا حتى لا يتم الاصطدام بها مستقبلًا.

٣) التقنية القانونية ستسيطر على أعمال المحامين بسبب التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد بدوره على التقنية كأداة رئيسية، ولذلك يجب على المحامين الاستفادة منها.

٤) على المحامين أن يسعوا دائمًا لتجديد الفكر حول الثقافة الجديدة من حيث أن تكون هناك تجديد لكل ما يطرأ معنا خلال العمل وتقديمه من خلال أبحاث علمية دون مطالبة.

٥) التصميم الفكري القانوني مهم جدًا فى المستقبل القريب، ويعد أهم عوامل نجاح فى هذا العصر التحول الرقمي، وعلى المحامين البدء فى فهم ذلك مبكرًا.

٦) التوسع فى استخدام برامج الأمن السيبراني وحماية خصوصية بيانات الموكلين.

التوصية الثانية لنقابة المحامين:

١) للنقابة أن تسعى دائمًا لتشجيع المحامين والاستمرار في نشر وتوزيع والمطالبة بأبحاث علمية جديدة للتوسع في الفكر الثقافي والقانوني.

٢) إنشاء مركز تدريبي للتحول الرقمي للمحامين بكافة النقابات لتدريب المحامين على آليات التحول الرقمي واستخدام التكنولوجيا فى التقاضي.

٣) للنقابة إذا ثبت لها تعطيل محامى لسير العدالة أن توقف قيد المحامى اقتضاءً (بقانون ولاية ساوث داكوتا بالولايات المتحدة الأمريكية).

٤) بالنسبة لاشتراط النقابة عدم جواز الجمع بين وظيفتين فإنها مصيبة، ولكن أقترح بورود استثناءً على هذه الحالة أنه يمكن للشخص أن يجمع بين وظيفتين إذا آلت له الوظيفة أو التجارة الأخرى عن طريق الميراث الشرعي حتى لا نضع المحامى فى خيار بين مهنته وبين ضياع ميراثه الذي شرعه له الله مع وضع ضوابط منظمة لهذا الوضع الاستثنائي.

٥) اشتراط النقابة درجة أو شهادة أعلى من الليسانس للعمل بالمحاماة كما في (تونس التي تشترط حصول الشخص على درجة الماجستير للعمل بالمحاماة).

التوصية الثالثة لكليات الحقوق:

١) أن يتم تدريس لائحة آداب مهنة المحاماة فى كلية الحقوق؛ وذلك للتذكير بأهمية ما تتضمنه من واجبات ومحظورات يجب على المحامي التزامها وعدم الخروج عليها.

٢) إدخال مادة جديدة عن القانون والتكنولوجيا كمادة أساسية يكون محورها التحول الرقمي.

المراجع

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

(٢) محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاتها - دار النهضة العربية – ٢٠١٥م.

(٣) د. أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات المصري، ط. دار النهضة العربية – القاهرة.

(٤) مجلة المحاماة العددان السابع والثامن– سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٦م السنة السادسة والستون– المحاماة– منهج وسلوك للأستاذ/ محمد رزق المحامي وعضو مجلس النقابة.

(٥) وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٦م. أحمد صاوي: الوسيط، أحمد ماهر: الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة.

(٦) د. عويس جمعة، الحماية الجنائية لسرية التحقيق، رسالة سنة ١٩٩٩م.

(٧) أحمد مسلم، أصول المرافعات.

(٨) حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم.

(٩) السنن الكبرى – الجزء ٦.

(١٠) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، سنة ١٩٧٩م.

(١١) مجلة المحاماة العدد (٣) لسنة ٢٠٠٣ «المحاماة شمس لا تغيب» للأستاذ/ عبد السلام كشك– المحامي بالنقض– عضو هيئة المكتب – عضو مجلس النقابة العامة

(١٢) موقع:

heep://www.brainyenclopedia.com/encyclopedia/solicitor

References:

• d/ 'ahmad hindiun - qanun almurafaeat almadaniat waltijariat - dar aljamieat aljadidat bial'iiskandariati.

• mahmud mustafaa yunis : almarjie fi qanun 'iijra'at altaqadi almadaniat waltijariat wifqan limajmueat almurafaeat almadaniat waltijariat raqm 13 lisanat 1968 wataedilatiha - dar alnahdat alearabiat - 2015 .

• d/ 'ahmad sidqi mahmud - alwajiz fi qanun almurafaeat almisrii - dar alnahdat alearabiat - alqahira

• majalat almuhamat aleaddan alsaabie walthaamina- sibtambar wa'uktubar 1986 alsanat alsaadisat walsituwn - almuhamaat - manhaj wasuluk lil'ustadh/ muhamad rizq almuhami waeudw majlis alniqaba .

• wjdi raghib , dirasat fi markaz alkhasm 'amam alqada' , majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat 1976 'ahmad sawi : alwasit , 'ahmad mahir : aldifae almueawin , dirasat hawl mihnat almuhamaa

• da. euays jumeat - alhimayat aljinayiyat lisiriyat altahqiq - risalat ta99 .

• 'ahmad muslim , 'usul almurafaeat .

• hasan aljidawi , almurafieat , bihayth fi 'asalibiha wahuquq almutarafiein wawajibatihim .

• alasunan alkubraa - aljuz' 6.

• rmisis bihinam , eilm alnafs alqadayiyi 1979 .

• majalat almuhamat aleadad (3) lisanat 2003 " almuhamat shams la taghib " lil'ustadh/ eabd alsalam kashak- almuhami bialnaqdu- eudw hayyat almaktab - eudw majlis alniqabat aleama

• muqae: heep://www.brainyenclopedia.com/encyclopedia/solicitor

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٠٣٠
وتتجلى أهمية البحث بما يلي: ٣٠٣٢
الغرض من البحث: ٣٠٣٣
إشكالية البحث: ٣٠٣٤
منهجية البحث: ٣٠٣٤
خطة البحث: ٣٠٣٤
الفصل التمهيدى: ٣٠٣٦
أولًا: المحامون وأهمية المحاماة وشروط العمل بالمحاماة: ٣٠٣٦
ثانيًا:موقف الشريعة الإسلامية من المحاماة: ٣٠٤٩
ثالثًا: القوانين المعاصرة وموقفها من المحامين : ٣٠٥٧
الفرع الأول: المحاماة في الأنظمة التي تتبع التشريع الأنجلوسكسوني: ٣٠٥٧
الفرع الثاني: المحاماة في فرنسا: ٣٠٦٠
الفصل الأول حصانة وحقوق وضمانات المحامي ٣٠٦٢
المبحث الأول: حصانة المحامي والآثار المترتبة عليها ٣٠٦٣
المبحث الثاني: حقوق المحامي و ضماناته وموقف المواثيق الدولية ٣٠٦٥
الفصل الثاني: واجبات المحامي ومسؤوليته تجاه العدالة ٣٠٨١
المبحث الأول: واجبات المحامي اتجاه "نقابته – القضاء – زملائه – موكله". ٣٠٨١
المبحث الثاني: مدى مسؤولية المحامي والآثار المترتبة على تعطيل سير العدالة ٣١٠٧
الخاتمة ٣١١٤
النتائج ٣١١٥
التوصيات ٣١١٥
المراجع ٣١١٧
REFERENCES: ٣١١٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣١١٩